



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة-
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
فرع علوم التسيير
تخصص مالية المؤسسات

II

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وإلقتها بمقيار كفاية رأس المال من خلال لجنة بازل

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطلبة:

الغالي بن إبراهيم

- حنان حمار
- السعيد مومني
- جنات مزوز

السنة الجامعية
2011 - 2010

دعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاج كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾

الآية -35- من سورة النور.

وقال تعالى:

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾

الآية -18- من سورة آل عمران.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة﴾.

وقال أيضا:

﴿أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع﴾.
أخي لن تنال العلم إلا بسنة ***** سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ***** وصحبة أستاذ وطول زمان
العلم من فضله لمن خدمه ***** أن يجعل الناس كلهم خدمة.
فواجب صونه عليه كما ***** يصون في الناس عرضه ودمه.
فمن دوي العلم ثم أودعه ***** بجعله غير أهله ظلمه

الإمام الشافعي

شكر وتقدير

قبل كل شيء نتقدم بالحمد والثناء إلى المولى عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل

ومصادقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نشكر الأستاذ بن إبراهيم الغالي

على نصائحه القيمة التي أضاءت درب أماننا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذي قاموا بمساعدتنا في إعداد هذه المذكرة.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

لكم منا أخلص الشكر والتقدير.

الإهداء

أول ما نستفتح المقال
فالحمد لله على ما أنعم
ثم الصلاة بعد والسلام
محمد خاتم رسل ربه
بذكر حمد ربنا تعالى
حمدا يجلو به عن القلب العمى
على نبي دينه الإسلام
وعلى آله وصحبه من بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي حملتني وهنا على وهنا وبكت من أجلي في صمت إلى التي أهدتها الحياة التعب
والحرمان، فأهدتني الدفء والحنان، إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إليك يا
أعلى شيء في الوجود، إليك حبيبتي حفظك الله أُمي الحبيبة.

إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي إلى من اشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة
على خوض الصعاب، إليك أُمي العزيز.

إلى إخوتي نجوى التي أتمنى لها التوفيق في مشوارها الجامعي إلى أخي العزيز حمزة الذي
أخص له بالشرف الرفيع والعز المنيع، وإلى أخي فارس الذي أتمنى له النجاح في دراسته
حفظهم الله من كل أذى إن شاء الله.

إلى زملائي في المذكرة حنان حمار، سعيد مومني

إلى جميع الأهل والأقارب.

وإلى جميع الأصدقاء والأحباب وكل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي إليهم جميعاً أهدي بذرة
عملي وثمره جهدي.

خاتمة

الهدايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾
وقال: ﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

صدق الله العظيم

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهما.... والدي العزيزين

إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة... إخواني وأخواتي.

إلى رمز البراءة والطفولة، إلى الأغصان الغضة المحملة بعناقيد ثمار المستقبل
.... أمينة، زكريا، رتاج، أكرم محمد لمين. إلى أعز صديقاتي أحلام، بسومة،

ابتسام، أمينة، بسمة

إلى من شاركاني هذا العمل جنات، السعيد.

إلى من نسيهم قلبي وذكرهم قلبي

إلى جميع طلبة علوم مالية

حنان

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم"
وقال: "وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب".

صدق الله العظيم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهما الفضل بعد الله
تعالى:

ولدي الكريمين.

إخواني وأخواتي الأعزاء

وإلى كل الأصدقاء والزملاء وطلاب قسم العلوم المالية

السعيد

﴿ فهرس المحتويات ﴾

الصفحة
أ - ج

الموضوع
مقدمة

42-1	الفصل الأول : مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية .
1	مقدمة الفصل الأول
12-2	المبحث الأول : مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية .
5-2	المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها .
2	أولا : تعريف البنوك الإسلامية .
3	ثانيا : نشأة وتطور البنوك الإسلامية .
9-5	المطلب الثاني : خصائص وأهداف ووظائف البنوك الإسلامية
5	أولا : خصائص البنوك الإسلامية .
5	1. استبعاد التعامل بالربا
6	2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع
6	3. خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية
6	ثانيا : أهداف البنوك الإسلامية .
6	1. أهداف خاصة بالبنك نفسه.
7	2. أهداف خاصة بالمجتمع.
8	ثالثا : وظائف البنك الإسلامي.
8	1. أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا.
8	2. أنشطة التكافل الاجتماعي.
8	3. أنشطة استثمارية.
9	
13-9	المطلب الثالث : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية .
9	أولا : مصادر الأموال الذاتية .
9	1. رأس المال.
10	2. الاحتياطات
10	3. الأرباح المحتجزة
10	ثانيا : المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية .
10	1. الودائع تحت الطلب.
10	2. حسابات الاستثمار
11	3. ودائع الادخار أو التوفير
11	ثالثا : مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية .

- 11 1. صكوك الاستثمار.
- 12 2. أرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الائتمانية وخطابات الضمان.
- 12 3. موارد صناديق الزكاة، الصدقات، والربيات، والتبرعات

المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول : أساليب التمويل قصيرة الأجل

أولاً: بيع المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المركبة).

- 13 1. تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء .
- 14 2. الخصائص المميزة لبيع المرابحة للأمر بالشراء .
- 14 3. صور المرابحة للأمر بالشراء .

ثانياً: عقد السلم .

- 16 1. تعريف عقد السلم .
- 16 2. شروط عقد بيع السلم وأركانه .
- 17 3. أشكال بيع السلم
- 18 4. تطبيق السلم في المصارف الإسلامية

ثالثاً: القرض الحسن.

- 18 1. مفهوم القرض الحسن.
- 18 2. شروط القرض الحسن.
- 18 3. مصادر تمويل صندوق القرض الحسن.

19

المطلب الثاني : أساليب التمويل متوسطة الأجل.

أولاً : التمويل التأجيري .

- 19 1. تعريف التمويل التأجيري.
- 20 2. أنواع الإجارة.
- 20 3. شروط الإجارة وأحكامها.

21

ثانياً : عقد الإستصناع .

- 21 1. تعريف عقد الإستصناع
- 22 2. أشكال عقد الإستصناع.
- 22 3. شروط الاستصناع.

ثالثاً : عقد المزارعة والمساقات .

- 23 1. المزارعة .
- 23 2. المساقات.

المطلب الثالث : أساليب التمويل طويلة الأجل

أولاً : عقد المضاربة

26

26 1. تعريف المضاربة .

26 2. شروط الكمضاربة .

27 3. أنواع المضاربة .

28 ثانيا: المشاركة .

28 1. تعريف المشاركة .

29 2. شروط التمويل بالمشاركة.

29 3. أنواع المشاركة.

41-31 المبحث الثالث : مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

34-31 المطلب الأول : مفاهيم حول إدارة المخاطر

31 أولا : مفهوم إدارة المخاطر ووظائفها .

31 1. تعريف إدارة المخاطر.

31 2. وظائف إدارة المخاطر .

32 ثانيا: أقسام المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية .

32 1. المخاطر النظامية (مخاطر السوق) .

33 2. المخاطر غير النظامية .

37-34 المطلب الثاني : مخاطر صيغ التمويل قصيرة الأجل .

34 أولا: مخاطر صيغ التمويل المرابحة .

35 1. المرابحة البسيطة .

35 2. بيع المرابحة للأمر بالشراء .

36 ثانيا: مخاطر صيغة التمويل بعقد السلم والقرض الحسن .

36 1. مخاطر عدم السداد .

37 2. مخاطر القرض الحسن .

41-38 المطلب الثالث : مخاطر صيغ التمويل الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل

38 أولا: مخاطر صيغ التمويل طويلة الأجل .

38 1. مخاطر صيغة التمويل بعقد المضاربة

39 2. مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة.

41 ثانيا: مخاطر صيغ التمويل متوسط الأجل.

41 1. مخاطر التمويل بالإجارة .

41 2. مخاطر التمويل بالاستصناع .

42 خلاصة الفصل الأول

80 -43 الفصل الثاني : معيار لجنة بازل لكفاية رأس المال.

43 مقدمة الفصل الثاني

54-44 المبحث الأول : ماهية لجنة بازل .

47-44 المطلب الأول : نشأة وتعريف لجنة بازل .

44 أولا: نشأة لجنة بازل .

46 ثانيا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية .

50-47 المطلب الثاني : أهداف لجنة بازل والجوانب الأساسية لها .

47 أولا: أهداف لجنة بازل .

48 ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل .

48 1. التركيز على المخاطر الائتمانية .

48 2. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها .

49 3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية.

49 4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

49 5. مكونات رأس المال المصرفي.

49

54-51 **المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للجنة بازل I وتعديلاتها .**

51 **أولا : الآثار الإيجابية والسلبية للجنة بازل الأولى .**

51 1. الآثار الإيجابية .

52 2. الآثار السلبية .

53 **ثانيا: التعديلات .**

63-55 **المبحث الثاني : اتفاقية بازل II .**

57-55 **المطلب الأول : الحاجة إلى اتفاقية بازل II .**

55 **أولا: نشأة بازل II .**

56 **ثانيا: تعريف اتفاقية بازل II .**

59-58 **المطلب الثاني: مقومات البنية الأساسية لبازل II .**

63-60 **المطلب الثالث : المبادئ والدعائم الأساسية لبازل II .**

60 **أولا: مبادئ بازل للرقابة الفعالة .**

60 1. الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال.

60 2. منح التراخيص والهيكل المطلوبة للمصارف .

61 3. أساليب الرقابة المصرفية المستمرة.

61 4. الاحتياجات المعلومات (توافر المعلومات).

61 5. السلطات الرسمية للمراقبين.

61 6. العمليات المصرفية عبر الحدود.

62

62 **ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II .**

62 1. كفاية رأس المال .

63 2. عملية المراجعة الإشرافية على المصارف واركناها وقضاياها الأساسية .

63 3. انضباط السوق.

80-64 **المبحث الثالث : كفاية رأس المال .**

69-64 **المطلب الأول: المعايير الأساسية والثانوية لقياس كفاية رأس المال .**

65 **أولا: المعايير الأساسية لقياس كفاية رأس المال.**

65 1. نسبة الودائع إلى رأس المال المملوك

- 66 2. نسبة الموجودات إلى رأس المال المملوك.
- 66 3. نسبة الموجودات ذات المخاطر إلى رأس المال المملوك
- 67 4. نسبة الموجودات المختلفة مبنوية حسب درجة مخاطرتها إلى رأس المال المملوك
- 68 **ثانيا: المعايير الثانوية لقياس كفاية رأس المال**
- 68 1. هيكل حقوق المساهمين .
- 68 2. نمو حقوق المساهمين ومكوناتها عبر الوقت .
- 68 3. نسبة الأصول المربحة إلى رأس المال المملوك .
- 69 4. رأس المال المملوك الصافي إلى الودائع والموجودات
- 69 5. المقارنة بين أداء المصرف في بناء رأس المال المملوك وأداء القطاع المصرفي

74-69 المطلب الثاني: تقرير لجنة بازل II فيما يتعلق بالملاءة المصرفية والعناصر التي يستند عليها النظام المصرفي بعد التعديلات.

- 70 **أولا: تقرير لجنة بازل II فيما يتعلق بالملاءة المصرفية.**
- 70 1. مبررات التعديلات المقترحة لحساب معيار كفاية رأس المال .
- 71 2. قياس كفاية رأس المال .
- 72 **ثانيا: العناصر التي يستند عليها النظام المصرفي بعد التعديلات المقترحة.**
- 73 1. المتطلبات الدنيا لرأس المال .
- 74 2. المتابعة من قبل السلطة الرقابية .
- 74 3. إتاحة المزيد من المعومات للمشاركين في السوق.

79-75 المطلب الثالث : اتفاقية بازل III .

- 75 **أولا: قواعد ومعايير لجنة بازل III والكفاية الحدية الجديدة .**
- 75 1. أسباب نشوء الأزمة العالمية الأخيرة .
- 76 2. قواعد معايير لجنة بازل III للعمل المصرفي الحالي .
- 78 **ثانيا: كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل III .**
- 78 1. متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل .
- 79 2. مخصصات تحوطية إضافة لمقاومة التقلبات الدورية .
- 80 **خلاصة الفصل.**

101-81 الفصل الثالث : معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية .

المبحث الأول: الملاءة المصرفية الصادرة عام 1999 والمخاطر التي يتعرض لها 82-88
المصرف الإسلامي.

المطلب الأول : المخاطر التي يتعرض لها رأس المال المصرف الإسلامي نتيجة 82-84
قبوله حسابات الاستثمار.

82 أولاً: المخاطر التجارية العادية .

83 ثانيا: مخاطر إساءة الائتمان .

83 ثالثا: المخاطر التجارية المنقولة .

المطلب الثاني : معيار كفاية رأس المال الصادر عام 1999 . 84-86

المطلب الثالث: بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر 87-88

المبحث الثاني : الملاءة المصرفية للبنوك الإسلامية الصادر عام 2005 . 89-101

المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عام 2005 89-91

89 أولاً: معيار كفاية رأس المال .

90 1. المعادلة القياسية.

90 2. معادلة تقدير السلطة الإشرافية .

المطلب الثاني : مكونات المعادلة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية 92-95

92 أولاً: رأس المال المؤهل .

92 ثانيا: قياس الخاطر.

92 1. مخاطر الائتمان.

94 2. مخاطر السوق .

95 3. قياس مخاطر التشغيل

المطلب الثالث: أثار انعكاسات مقررات لجنة بازل الثانية على المصرف الإسلامية 96-98

96 أولاً : أثار اتفاق بازل II على المصارف الإسلامية .

96 1. المراقبة على عمل المصارف الإسلامية .

97 2. الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

97 3. لجنة بازل II تعطي مرونة أكبر للمصارف الإسلامية

98 4. حساب معدل كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية

98 5. تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية

99 ثالثا : انعكاسات مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية .

101 خلاصة الفصل الثالث .

102 الخاتمة

105 قائمة المراجع

مقدمة

تشهد الساحة المصرفية المحلية والدولية تطورا هائلا في تقدم العمليات المصرفية الإسلامية سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، هذا بالإضافة إلى بنوك إسلامية قائمة بالفعل.

ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي فمزال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وتطوير ابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء، ومواجهة المنافسة المصرفية للأسواق المحلية والدولية، وخاصة بعد تطبيق مقررات لجنة بازل II.

ومنذ إنشاء لجنة بازل قامت بإصدارات عديدة أهمها معيار كفاية رأس المال والذي كان يتوافق مع طبيعة عمل المصارف التقليدية.

لذلك فقد قام مجلس الخدمات الإسلامية وبالتعاون مع لجنة بازل بوضع المعايير الدولية للتأكيد على متانة واستقرار قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتم اعتماد معيار كفاية رأس المال عام في 2005 ليبدأ تطبيقه عام 2007.

طرح الإشكالية:

في ضوء ما سبق يتبين أهمية تطبيق لجنة بازل على المصارف الإسلامية، لذلك فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال؟ وما مدى توافقها مع مقررات بازل II؟

الفرضيات:

- إن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية التي تدخل ضمن مكونات معادلة كفاية رأس المال.

- يوجد توافق بين مقررات بازل II وصيغ التمويل الإسلامية.

- إن اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية لا يمنعها من تطبيق معايير الرقابة الدولية التي جاءت بها اتفاقية بازل II .

أهمية ودوافع اختيار الموضوع:

يمكن القول أن اختيار الموضوع لم يأتي من محض الصدفة، وإنما لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في الاقتصاد.

فانطلاقا من تنوع مجالات نشاطها وتنوع صيغ تمويلها تبرز أهمية التحديات ذات الصلة بإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف. ومعالجتها من خلال المتاح لها من الأدوات التي عملت لجنة بازل بالرقابة المصرفية وكفاية رأس المال على توحيدها في إطار استقرار الأنظمة المصرفية.

بالإضافة إلى أن حداثة تطبيق معيار كفاية رأس المال يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة تبحث في صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تتعرض لها، ثم تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاث فئات حسب بازل II وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

أهداف الموضوع:

الهدف من هذا الموضوع هو:

1. التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي.
2. علاقة صيغ التمويل الإسلامي ب: - المخاطر الائتمانية

- المخاطر السوقية.

- المخاطر التشغيلية.

3. التعرف على الطبيعة المميزة لمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

د. موسى عمر مبارك أبو محييد، أطروحة الدكتوراه، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال لجنة بازل II لكن هذه الدراسة فيها نوع من الجماد في دراسة الموضوع.

منهج الدراسة:

قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات والمعطيات وتحليلها لفهم الموضوع والإلمام بجوانبه فضلاً عن ملاءمته لطبيعة الموضوع مع الاعتماد على مصادر لجمع المعلومات التي تخدم الموضوع المتمثلة في مجموعة الكتب والمراجع.

الصعوبات والمشاكل:

تمثلت مجموعة الصعوبات والمشاكل التي تم التعرض لها أثناء معالجة هذا الموضوع في قلة المراجع خاصة الكتب التي تتناول معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالإضافة إلى قلة الدراسات التي تتحدث عن علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بكفاية رأس المال.

تقسيم موجز للبحث:

وبناء على ما سبق تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناولنا من خلالها ماهية البنوك الإسلامية وصيغ التمويل ومخاطرها.

الفصل الثاني: معيار لجنة بازل لكفاية رأس المال حيث قسم كذلك إلى ثلاث مباحث تطرقنا من خلالها إلى ماهية لجنة بازل واتفاقية بازل II والمفهوم العام لكفاية رأس المال.

الفصل الثالث: معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: الملاة المصرفية الصادرة عام 1999 والمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية. المبحث الثاني: الملاة المصرفية الصادرة عام 2005.

مقدمة الفصل

لقد نشأت البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي وغير الإسلامي استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المميزة لكيانها، والبنك الإسلامي كأى بنك له موارد مالية من مصادر مختلفة داخلية كانت أم خارجية يسعى إلى تنميتها من خلال توظيفها بأساليب مختلفة لا تهدف فقط إلى تحقيق الربح بل وتحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك بمراعاة عدم انحرافه عن مبادئه، وقواعده الشرعية التي تميزها عن المصارف الربوية وبمراعاة مصالح المجتمعات التي تنتمي إليها والأنظمة الاقتصادية التي تنشط فيها.

لذا فإن دراسة البنوك الإسلامية والتعرف على جوانبها المختلفة يعتبر موضوعاً يستحق الاهتمام وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل بالإضافة إلى أهم صيغ التمويل فيها.

المبحث الأول

مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب وإنما في جميع أنحاء العالم مقدمة بذلك فكراً اقتصادياً ذا طبيعة خاصة، وبعد أن حاول البعض طمسه حوال أربعة عشرة قرناً من الزمان فظهر البنك الإسلامي ليرسم لنفسه ملامح خاصة، وأنواع متعددة تجسد واقعه.

المطلب الأول

تعريف البنوك الإسلامية نشأتها وتطورها

أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا تجاوز إطار التواجد إلى إطار التفاعل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، الأمر الذي يدعو إلى التعرف عليها.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، ومن أهم هذه التعريفات نذكر: "البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيط بين صاحب المال المستخدم ليحصل على كل حقه في إنماء المال".⁽¹⁾ كما يعرف بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها بالشرعية، وكذلك أهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".⁽²⁾

كما يعرف أيضا: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية، والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة".⁽³⁾ حيث يتضمن مفهوم البنك الإسلامي عناصر أساسية هي: (4)

- أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية كأى بنك آخر.
 - قيام البنك الإسلامي بالخدمات المصرفية، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
 - إن ما يميز البنك الإسلامي عن غيره هو البعد الشرعي في تعبئة الموارد وفي توظيفها.
 - إن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي.
- من خلال استعراضنا لتعريف البنك الإسلامي والعناصر التي يشتمل عليها نستنتج بأن هذا الأخير عبارة عن مؤسسة مالية، تنموية واجتماعية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أنه لا يتعامل بالربا.

ثانياً: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

ظهر البنك الإسلامي أثناء شيوع الربا في البلاد العربية وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية ثم التفكير في البديل وحل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.⁽⁵⁾ وقد ظهر البنك الإسلامي لأول مرة في "بيت عمر" التي تقع محافظة الدقهيلية بصعيد مصر سنة 1963 حيث افتتح هذا المصرف على أساس أنه بنك ادخار محلي يعمل بأسس

(1) أحمد سفر، المصارف الإسلامية-العمليات- إدارة المخاطر والعلاقات بين المصارف المركزية والتقليدية، جدار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص41.

(2) محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، ط1، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص14.

(3) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص110.

(4) إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، ط1، دار النقاش، الأردن، 2008، ص29.

(5) محمود عبد الكريم أرشيد، مرجع سابق، ص14.

متفقة مع الأسس الإسلامية، وكان هدفه الأساسي تجميع مدخرات الأهالي وتوظيفها مباشرة في احتياجاتهم في منطقتهم⁽¹⁾، وفي عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ نشاطه عام 1972، وفي عام 1975 تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام 1977 ثلاثة مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.⁽²⁾

والجدول الموالي يوضح التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية حول العالم :

جدول رقم (01): التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية في العالم .

الوحدة : مليون دولار.

الاحتياطي	الودائع	الأصول	رأس المال	عدد البنوك	المنطقة
1077	25224	39272	880	51	جنوب آسيا
82	730	1575	202	35	إفريقيا
159	1887	2332	149	31	جنوب شرق آسيا
382	29076	83132	3274	26	الشرق الأوسط
1353	14088	20499	1787	21	مجلس التعاون الخليجي
20	1139	908	660	9	أوروبا وأمريكا
14	5	6	4	2	آسيا
10	-	5	2	1	أستراليا
3097	112589	147733	7368	176	المجموع

المصدر : دون كاتب مقال : تمويل إسلامي ، بتاريخ زيارة الموقع 2004/03/12 . ، نقلا عن مجلة الاقتصاد والأعمال – كانون الأول / ديسمبر 2002 م (بتصرف) . www.islamifn.com/basic/islamibank.htm

والجدول الموالي يبين توقعات تقديرية لعدد المصارف الإسلامية للأعوام (2004-2010):

جدول رقم(02):توقعات تقديرية لعدد المصارف الإسلامية للأعوام(2004-2010).

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	السنوات النسب
541	501	474	430	398	369	342	% 8
642	584	531	483	439	399	363	% 10

(1) عائد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دراسة عملية وفقهية للممارسات العلمية، ط2، الدار الجامعية للنشر، 2007، ص 76.

(2) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، ط1، جدار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 65.

المصدر: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، ط1، جدار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 668

المطلب الثاني خصائص وأهداف ووظائف البنوك الإسلامية

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه وأهداف يسعى لتحقيقها ووظائف يؤديها تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الشريعة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يلي عرض لأهم خصائص وأهداف ووظائف البنك الإسلامي.

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية

تتصف البنوك الإسلامية بخصائص مميزة لها يمكن حصرها في النقاط التالية:⁽¹⁾

1. استبعاد التعامل بالربا:

ويعتبر أهم خاصية تميز المصرف الإسلامي عن غيره فهذه الخاصية تقوم على تحريم الربا، وأي تعامل به. فالمصرف الإسلامي في معاملاته يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتجنب التعامل بالفائدة.

2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

عدم السماح للبنوك الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة الإسلامية حيث يرى الفكر الإسلامي أن النقود وسيط للتبادل فقط ولهذا يرفض البنك الإسلامي المتاجرة بالنقود وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية بأساليب المشاركة، وليس بأسلوب القرض، ويحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً في معاملاتها.

3. خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية:

تخضع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية من خلال هيئات تعمل على تكييف معاملات البنوك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه الرقابة هي الفارق الجوهرى بينها وبين البنوك الربوية.

*وهناك خصائص أخرى نذكر منها:

- أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد ومواجهته الأزمت بصورة مشتركة ومرنة، وبما يحقق حاجات المواطنين.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الإسلامية، لبنان، ص 33-54.

- تعمل المصارف الإسلامية للبحث عن حلول مناسبة يمكن من خلالها تبادل المنافع بين عملائها الذين يرفضون التعامل بالفائدة وذلك سواء في الدفع أو القبض.⁽²⁾

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية

وتنقسم إلى فئتين وهما:

1. أهداف خاصة بالبنك نفسه: تتمثل في: (3)

- 1.1 تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي لتحقيقها.
- 2.1 تحقيق الأمان: وذلك من خلال إتباع سياسة التنويع في توظيفات الأموال عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة.
- 3.1 تحقيق النمو: وذلك في الموارد الذاتية للمصرف وكذلك نمو الموارد الخارجية.

2. الأهداف الخاصة بالمجتمع تتمثل في:

- 1.2 الهدف التنموي للبنك الإسلامي: حيث تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية إنسانية في إطار معايير شرعية وذلك من خلال نمط تنموي متميز يحقق العدالة والاستقرار، إذ يعمل على ترويج المشروعات الاستثمارية والتي تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة.⁽⁴⁾
 - 2.2 الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي: يعمل على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري للأفراد وترشيد سلوكهم الادخاري عن طريق رؤوس أموالهم التي يستثمرونها على أسس ومبادئ شرعية، والذي يتيح له أن ينشئ مشروعات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي.⁽⁵⁾
 - 3.2 الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي: يتمثل في أن المصارف الإسلامية تعمل قدر الإمكان على توجيه أموالها نحو الاستثمارات الداخلية في إطار الدول الإسلامية.⁽⁶⁾
 - 4.2 نشر الثقافة المصرفية الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية: وذلك بإصدار المجلات والكتيبات التي تنشر هذه المعرفة والإعلام عنها بالوسائل الإعلامية المناسبة وتوفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الإسلامي.⁽⁷⁾
- وبذلك ومن خلال تناولنا لأهداف المصارف الإسلامية سواء الخاصة بالمصرف نفسه أو بالمجتمع ككل نلمس بوضوح تعدد هذه الأهداف وتنوع أغراضها بما يخدم مصالح المجتمع ككل.

(1) محمود عبد الكريم أرشيد، مرجع سابق، ص 17، 18.

(2) جعفر الجزار، البنوك في العالم - أنواعها وكيف تتعامل -، ط3، دار النفائس للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، ص 143.

(3) محمود عبد الكريم أرشيد، مرجع سابق، ص 21، 22.

(4) محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط3، الأثرار للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 29.

(5) محمد سعد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 29.

(6) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 236.

(7) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 40، 41.

ثالثاً: وظائف البنك الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية في عالمنا المعاصر بتقديم العديد من الوظائف المتعددة والمتنوعة هادفة في ذلك إلى تلبية حاجات واحتياجات المتعاملين معها، ولقد أخذت المؤلفات التي تناولت موضوع المصارف الإسلامية بتضييق وظائفها بطرق متعددة إلا أن معظمها يعطي صورة تكاد تكون موحدة ومن هذه التصنيفات:⁽¹⁾

1. أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلاً:

- فهي بعيدة عن التعامل بالفائدة وتندرج تحت هذه الأنشطة ما يلي:
- قبول الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية في حساب الائتمان والحسابات تحت الطلب.
- قبول الممتلكات، حسابات الاستثمار المشترك عن طريق حسابات التوفير وحسابات لأجل، وحسابات الاستثمار المخصص، وصرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وإصدار الحوالات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وخطابات الائتمان.
- إدارة الممتلكات، القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات.
- تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة محافظ العملاء.

2. أنشطة التكافل الاجتماعي:

- والتي تتطلب تمويلاً إلا أن ذلك يتم بدون فوائد على هذه الأنشطة.
- تجميع الزكاة من مساهمي المصرف وأصحاب الاستثمار لديه.
- صرف الزكاة لمستحقيها وفقاً للمعايير الشرعية.
- إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها.
- صرف القروض الحسنة بدون فائدة لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة.

3. أنشطة استثمارية:

- باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل المصارف الإسلامية ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار ويندرج تحت هذه الأنشطة المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإيجار، المساهمة في الشركات، تأمين الشركات، الاستثمار المباشر.

المطلب الثالث

مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تكتسي عملية جذب الأموال والمدخرات في البنوك الإسلامية أهمية بالغة، حيث تعد هدفها أساسياً من أهدافها وقاعدة الانطلاق لسياسة التوظيف والاستثمار وتقديم مختلف

(1) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص70.

الخدمات الاستثمارية، والتمويلية، والمصرفية، ومن مصادر البنوك الإسلامية التي تعتمد عليها في جذب المدخرات.

أولاً: مصادر الأموال الذاتية

لا تختلف المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إذ أنها تتكون من رأس المال، الاحتياطات، الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، حيث: (1)

1. رأس المال:

ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك الإسلامي من أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه، وسميت برأس المال المدفوع ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

2. الاحتياطات:

وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تجميعها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطات اختيارية خاصة، وتعتبر مصدر قوة ودعم لحقوق المالكين وأسهمهم في السوق.

3. الأرباح المحتجزة:

وهي الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتقويته وتشكيل احتياطات منها لاحقاً بضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات فيما بعد كما أن احتفاظ المصارف الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المصادر الخارجية لأموال في البنوك الإسلامية

وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، وتتشابه الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف وهذه الموارد تتمثل في الودائع بمختلف أنواعها، وفيما يلي عرض لأهمها: (2)

1. الودائع تحت الطلب:

وتعرفها بعض النظم الأساسية للبنوك الإسلامية بأنها الودائع بدون تفويض بالاستثمار والتي تأخذ حكم الحسابات الجارية ويمثل هذا النوع من الودائع مكانة هامة في المعاملات المصرفية للعملاء وللبنوك سواء بسواء وهذه الودائع تتماثل إلى حد كبير مع الودائع في البنوك التقليدية من حيث شكل العقد، وإبرامه وشروطه، وحق العميل في استرداد كامل مبلغ الوديعة دون تحميله أية خسارة عند الطلب.

2. حسابات الاستثمار:

(1) حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995، ص 19.
(2) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، جدار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 195.

وهي الودائع لأجل، وتمثل الأموال التي يمتلكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها لمن يقوم بذلك وفق المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن البنك الإسلامي لا يضمن هذه الودائع وتنقسم هذه الودائع الاستثمارية إلى نوعين:⁽¹⁾

1.2. الإيداع على التفويض: حيث يخول المودع المصرف باستثمار المبلغ في أي مشروع يراه مناسباً ويكون الحساب لأجل مختلفة ولا يمكن سحب الوديعة إلا بعد نهاية المدة المحددة لذلك، ويأخذ الاستثمار بهذا الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

2.2. الإيداع من دون التفويض: حيث يختار المودع مشروعاً من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه، وله أن يحدد المدة وفي هذا النوع من الاستثمار سيحقق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي اختاره فقط، ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة.

3. ودائع الادخار أو التوفير:

فهي التي تفتح عادة بغرض تشجيع صغار المدخرين على التوفير، بحيث يجوز الاتفاق بين العميل والبنك على أن يتم استثمار حسابات التوفير على أساس المضاربة، وبحيث يحصل العميل على عوائد من الاستثمارات التي يباشرها البنك عن ذلك الحساب، مع ملاحظة أن نسبة الأرباح في هذه الحالة لا تتحدد مسبقاً بل تكون متغيرة.⁽²⁾

ثالثاً: مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية

وتتمثل في:⁽³⁾

1. صكوك الاستثمار:

باعتبارها أحد مصادر أموال المصرف، وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك، ويقوم المصرف بالعمل وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك مطلقاً أو مقيدة ومن أشكالها:

1.1. صكوك الاستثمار تكون متخصصة لمشروع محدد: ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد لكون المصرف من سيتقدم باختيار احد المشروعات التي يرغب بتمويلها وتحدد نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف مقدماً في الصك المصدور، والذي تم طرحه للاكتتاب العام من طرفه.

2.1. صكوك الاستثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين: وتكون هذه الصكوك أيضاً محكمة بعقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف بإصدار مثل هذه الصكوك وي طرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد المدة بين 3 و 5 سنوات حسب النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة محددة في الصك.

(1) محمد فادي الرفاعي، مرجع سابق، ص102.

(2) جلال وفاء البدرى محمد، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 71.

(3) صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص46.

3.1. صك استثمار عام ويحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة: يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك لمدة غير محدودة لنوع النشاط وتطرح للاكتتاب العام، وتوزع بنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح.

2. أرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الائتمانية وخطابات الضمان:

تشتراط البنوك الإسلامية عند تقديم خدمات الإعتمادات المستندية، والكفالات المصرفية وخطابات الضمان، أن يقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد أو الكفالة كغطاء الالتزامات البنك اتجاه الآخرين عن هذه الخدمات كما يطلب البنك الإسلامي إيداع مبلغ تقدي كحد أدنى لتغطية مشتريات العميل بالطاقات الائتمانية التي يلتزم البنك بدفعها للطرف الثالث.

3. موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات:

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر البنك الخارجي ومن أهمها صندوق الزكاة⁽¹⁾ ولعل أهم مصادر هذا الصندوق:⁽²⁾

- الزكاة الواجبة على أموال البنك.
- الزكاة الواجبة على نتائج أعمال البنك.
- الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم.
- الزكاة المحصلة من العملاء نتيجة استثمارهم.
- الزكاة من المساهمين.

المبحث الثاني

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

هناك عدة أساليب للتمويل الإسلامي، وقد يتم تقسيمها حسب المدة إلى أساليب التمويل قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل.

المطلب الأول

أساليب التمويل قصيرة الأجل

حيث تتمثل أهم أساليب التمويل قصيرة الأجل التي يستخدمها البنك الإسلامي بطرق مشروعة في المراجعة، السلم، القرض الحسن.

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 201.

(2) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 114، 115.

أولاً: بيع المرابحة للأمر بالشراء "المرابحة المركبة"

سميت المرابحة المركبة وقد أستاذتها فقهاء العصر وخرجوا أحكامها على مقتضى قواعد الشرعية، وقد نشأت فكرة المرابحة لتحقيق غرضين: (1)

- **طلب الخبرة:** كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعدده بشرائها منه وتربحها فيها، معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه وللناس حاجة إلى ذلك.

- **طلب التمويل:** إذ يطلب منه شراء السلعة ويعدده بشرائها وتربحها فيها باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه.

1. تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء:

هو عقد مركب من وعد بالشراء وبيع المرابحة أي يعني بيع السلعة برأس مالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها ومن ثم فإن به ثلاثة أطراف: (2)

- **الأمر بالشراء:** وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة (العميل).

- **المأمور بالشراء:** وهو المشتري الأول (البنك) وهو البائع الثاني.

- **البائع الأول:** وهو الذي يمتلك السلعة ويريد بيعها (مصدر السلعة).

2. الخصائص المميزة لبيع المرابحة للأمر بالشراء: وتتمثل في: (3)

- العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي: البائع، المصرف، المشتري.

- المبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة، وإنما يعدده المصرف بشرائها بناءً على طلبه فالمبيع موصوف أو على متعين.

- يشتري المصرف السلعة لوجود الأمر بالشراء الذي يطلب السلع ولو لا ذلك لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.

- المصرف ليس تاجراً على الحقيقة.

3. صور المرابحة للأمر بالشراء: وهي كالآتي: (4)

1.3 المرابحة للأمر بالشراء مع الالتزام بالوعد:

- أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها.

- يتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف.

- يشتري المصرف السلعة بدءاً على طلب الأمر بالشراء.

- عرض السلعة على الأمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء.

(1) موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، 2008، ص 75.

(2) أحمد سفر، مرجع سابق، ص 172.

(3) موسى عمر مبارك أبو حميد، مرجع سابق، ص 76.

(4) نفس المرجع، ص 78.

- يلتزم الأمر بالشراء بشراء السلعة من المصرف وحسب اتفاق.
- وفي هذه الصورة نلاحظ أن المصرف لن يتعرض للمخاطر الخاصة باقتناء السلعة حيث أنه لن يشتري السلعة إلا بعد وجود أمر بالشراء وملتزم بشراء السلعة التي طلبها، وإنما يتعرض لمخاطر عدم سداد الأمر بالشراء لالتزاماته.
- 2.3. المراجعة للأمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد:**
- إن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بمواصفات معينة ويعد بشرائها ولكنه غير ملزم بشرائها.
- يتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع وفق النظام الذي يعمل به المصرف.
- يشتري المصرف السلعة بناء على طلب الأمر بالشراء.
- للأمر بالشراء الحق في شراء السلعة أو عدم شرائها.
- من خلال ما تقدم نلاحظ أن المصرف سيتعرض لخطر شراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين بشراء العميل لها، وبالتالي مخاطر انخفاض السعر بالإضافة لمخاطر عدم دفع الأمر بالشراء بالالتزامات المترتبة عليه.

ثانياً: عقد السلم

يندرج عقد بيع السلم في عداد الأساليب والوسائل التي استخدمتها المصارف الإسلامية لدى ممارستها عملياتها الاستثمارية، فهو عقد كان سائداً في صدر الإسلام وما بعده.

1. تعريف عقد السلم:

اختلف الفقهاء في تعريف السلم وذلك نتيجة لاختلافهم في الشروط الواجب توفرها فيه، ومنها:

- عرفه الحنفية بقولهم: "أخذ عاجل بأجل" أو "أخذ أجل بعاجل".⁽¹⁾

- السلم هو تقديم الثمن وتأخير المثلون".⁽²⁾

ومنه السلم نوع من البيوع بموجبه يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة التسليم ويدفع ثمنها فوراً، أو يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها حيث أن هذا النوع معمول به في بنك البحرين الإسلامي.

2. شروط عقد بيع السلم وأركانه: تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

(1) وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص137.

(2) فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999، ص247.

- الصيغة: وتتمثل في القبول والإيجاب بين طرفي العقد وشروطها:
- اتخاذ المجلس.
- إن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف.
- خلوها عن خيار الشرط.
- تسليم رأس المال في مجلس العقد.
- 1.2. العقادان:** وهما المشتري الذي سلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها ويسمى المسلم والبائع الذي يسلف المال ليقدم السلعة لمن قابله (المسلم إليه) ويشترط فيهما أن يكون كل منهما: بالغاً، عاقلاً، ومختاراً.
- 2.2. رأس المال:** وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع وتشتري فيه ما يلي:
 - أن يكون معلوم الجنس (دينار، دولار...)
 - أن يكون معلوم القدر.
 - تسليمه في المجلس لأنه أصل معنى السلم.
- 3.2. المسلم فيه:** وهو الشيء المبيع محل العقد ولا بد أن يتوفر فيه الشروط التالية:
 - موصوفاً وصفاً تاماً بمقداره وأوصافه كي ينتفي الضرر.
 - أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر للمتعاقدين.
 - أن لا يكون مختلط بشيء آخر.
 - أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة.
 - القدرة على تسليمه من حيث النوع والأجل.
 - تعيين موضوع تسليمه.
- 3. أشكال بيع السلم:** تتمثل في:⁽²⁾
 - 1.3. بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بموجب قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلاً أي حالاً، واستلام السلعة (المسلم فيه) أجلاً، أي لاحقاً بموعد محدد ومعين ومتفق عليه.
 - 2.3. بيع السلم الموازي:** وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم هذا عن طريق بيع السلم.
 - 3.3. سندات السلم:** وهو قيام المصرف الإسلامي بطرح السندات تسلم وعن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجياً مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.
 - 4.3. بيع السلم بالتقسيت:** كأن يسلم في مقدار من الحنطة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل منها مقداراً معيناً، كما لو اسلم إليه في 200 طن من القمح بثمن قدره 50.000 دينار تدفع على أربع دفعات، يدفع المصرف 12.500 دينار قبل أن يستلم كل دفعة من القمح.⁽³⁾

(1) محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص ص 77، 76.

(2) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 348، 349.

(3) عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار هجينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 21.

4. تطبيق السلم في المصارف الإسلامية: وهي كالاتي: (1)

- يتقدم العميل إلى البنك فيعرض عليه أن يبيع له بطريق السلم عددا من السيارات مثلا على أن يكون التسليم بعد عامين.
- يقوم البنك بدراسة هذا العرض، فإذا ما اقتنع بأمانة العميل، وقوة مركزه، أبرم معه هذا العقد وسلم له الثمن الذي سيكون قطعاً أقل من الثمن الحاضر.
- تحديد مبلغ السيولة النقدية المتاحة للاستثمار.
- ارتباط البنك باتفاقية على بائعي السلع.
- استخدام سياسة استلام الدفعات من السلع المشتريات، على أساس الكمبيالات العينية.

ثالثاً: القرض الحسن

إن المصارف الإسلامية حين تقوم بعملها، تعلم أن عليها واجبا اجتماعيا وإنسانيا له عائدا اجتماعي مقدر عند الله وعند المجتمع، فهي بجانب صيغها المعروفة تتعامل أيضا بصيغة القرض الحسن.

1. مفهوم القرض الحسن:

عرفه ابن حزم: "القرض فعل خير وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه." (2)

2. شروط القرض الحسن: هناك عدة شروط نذكر منها: (3)

- أن يكون محل القرض مالا متقوما.
- أن يكون المال مملوكا للمقترض.
- أن يكون المال محل القرض مقدر أو موصوفا.
- لا يجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.
- إذا عجز المقترض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معمرا وجب إهماله إلى ميسرة تحوله إلى حالة اليسر/ وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقترض ألا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة.

3. مصادر تمويل صندوق القرض الحسن: وتتمثل أهم مصادر تمويله في: (4)

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

(1) نفس المرجع، ص 141.

(2) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص 135.

(3) نفس المرجع، ص 136، 137.

(4) حسين بلعجز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية- دراسة مقارنة-، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 61.

- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

المطلب الثاني أساليب التمويل متوسط الأجل

وتتمثل أهم أساليب التمويل المتوسطة الأجل في التمويل التاجيري، الإستصناع المزارعة والمساقاة.

أولاً: التمويل التاجيري

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية وهي ذات أهمية كبرى إذا ما قورنت بصيغ التمويل الأخرى.

1. تعريف التمويل التاجيري:

"الإجارة هي عقد لازم على المنفعة المقصودة قابلة للبدل، والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة في صور التمويل في ضوء عقد الإجارة⁽¹⁾.

2. أنواع الإجارة: للإجارة نوعان: (2)

1.2. النوع الأول: أن تقع الإجارة على منفعة عين ولهذا النوع صورتان هما:
الصورة الأولى: الإجارة إلى وقت معلوم كقولك أجزتك هذه الآلة شهر أو سنة.
الصورة الثانية: أن تكون الإجارة لعمل معلوم كأن يستأجر آلة حرث أرض معلومة أو شخصا لخباطة ثوب.

2.2. النوع الثاني: وهي التي تعتقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم وتستخدم البنوك الإسلامية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتضي الممتلكات والأصول النامية، من أجل إجارة عينها حيث تضع تحت تصرف عملائها لكل الأعيان.

لاستقاء منافعها بمقابل وتستخدم البنوك نوعين من هذا الأسلوب هما: (3)

أ. **الإجارة التشغيلية:** البنوك الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

- **إجارة معينة:** وهي التي يكون عملها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص48.

(2) خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص250، 251.

(3) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص ص49، 50.

- **إجارة موصوفة بالذمة:** هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة.

ب. الإجارة المنتهية بالتملك: هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أشياء ذات منفعة لقاء أجر معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعدة بين المالك (المؤجر والمستفيد) المستأجر على أن تؤول إلى المستأجر المعدات في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدد، فيكون العقد إجارة طويلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع.

3. شروط الإجارة وأحكامها: وتتمثل فيما يلي: (1)

1.3. شروط صحة الإجارة:

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم.
- أن يملك المؤجر الأموال محل العقد.
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجازية وبيان كيفية دفعها.
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به.

2.3. أحكام الإجارة:

- لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إنشاء أي تأمين عليها أو بيع جزء منها.
- لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابته أي أن يثبت المعدات على أي أرض أو مباني حيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض والمباني دون تلف أو تخيير في هيئتها.

ثانياً: عقد الاستصناع

1. تعريف عقد الاستصناع:

"هو عقد بين المستصنع (المشتري، والصانع، والبائع)، حيث يقوم الثاني بطلب من العميل بصناعة سلعة معينة موصوفة ويتم الحصول عليه في أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة الصنع من الصانع". (2)

2. أشكال عقد الاستصناع: وتتمثل فيما يلي: (3)

- الاستصناع الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات.

1.2. الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بالطلب من طرف آخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، أو يتقاسم الطرف الثاني، وهو الذي طلب منه الاستصناع أولاً، والطرف الثالث

(1) نفس المرجع، ص 51.

(2) عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، ط1، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 394.

(3) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 385، 386..

الذي طلب منه الاستصناع ثاني من قبل الطرف الثاني، الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الاستصناع وسمي أيضا هذا الاستصناع بالغير المباشر ومتعدد الأطراف.

2.2. الاستصناع بدفعات: وهو الاستصناع بإقساط، وحسب مراحل إنجاز عملية الاستصناع بحيث تتناسب هذه الدفعات في مبلغها مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها وضمن التكاليف الإجمالية للمشروع.

يمكن القيام بعملية الاستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع لشيء معين كأن يكون بناء مصانع مثلا، وتطرح سندات استصناع مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع. ووفقا لهذا الإشكال للاستصناع فلا بد أن يكون الاستصناع وفق شروط أهمها.

3. شروط الاستصناع: هناك عدة شروط نذكر منها: (1)

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس، والنوع، والصفة، والقدرة لتجنب النزاع بين الصانع والمستصنع.

- أن يكون محل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعا مثل الأحذية، الملابس والأثاث.

- وأن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة.

ومنه تستنتج أن الهدف الرئيسي من التمويل عن طريق الاستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية الكبيرة دعم مشاريع التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وتوسيع طاقاتها الإنتاجية.

ثالثا: عقد المزارعة والمساقات

يعتبران من صيغ التمويل الزراعي هذا الأخير يشكل خطورة كبيرة على المصارف مقارنة مع القطاعات الأخرى لذا يتحاشى الممولون الدخول فيه لكن أصل التمويل الإسلامي يقوم مع وجود المخاطر ومواجهتها.

1. المزارعة:

1.1. تعريف المزارعة: " هو عقد على الزرع بجزء من الخارج فهي عقد شركة بين المزارع، وهو العامل، وصاحب الأرض بجزء من الزرع، كالنصف أو الثلث مما تخرجه الأرض بحيث يأخذ صاحب الأرض قسما من الناتج، ويأخذ العامل الجزء الباقي (2) وهناك من يطلق على المزارعة المخابرة لكن فيها البذر على العامل وسميت المخابرة لأنها معاملة أهل الخير".

2.1. أشكال المزارعة: باستعراض آراء الفقهاء في أنواعها يمكن تلخيصها فيما يلي: (3)

(1) مرجع سابق، ص 388، 389.

(2) محمد رامز، عبد الفتاح العريزي، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 132.

(3) فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص 267، 268.

- أن تكون الأرض من جانب العامل والبذر وآلات الزراعة من جانب، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر.
- أن يكون البذر وآلات الزراعة من رب الأرض ولا يكون من العامل إلا العمل، وذلك كما ورد في فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.
- ما ذكر القاضي أبو يوسف من أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعوا عقارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع، وهذا فاسد في قول أبي حنيفة وما وافقه.
- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والبقر والآلات الزراعية والعمل من جانب آخر حيث يرى الكاساني جواز هذا النوع أيضا.
- وفي إباحة جميع الأنواع مجال واسع لمن لا يجدون الأرض، وعندهم الخبرة الزراعية لتفادي التعامل مع الربا وقيام التعاون النافع بين الأفراد والمجتمعات بعيدا عن كل المحرمات الشرعية.

3.1. شروط المزارعة: ويشترط لصحتها إضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي: (1)

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس مال كله من أحدهما قياسا على المضاربة، ويرى البعض الآخر أن الإنفاق على تسميد الأرض يكون على صاحب الأرض أن تطلب ذلك على أن يقوم العامل بتربيته بينما أجاز البعض أن يكون البذر من العامل.
- الإنفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزراع (العامل) تفويضا كاملا قياسا على المضاربة المقيدة أو المطلقة.
- الإنفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.
- الإنفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة الزراعة.

2. المساقات:

- 1.2. تعريفها: "تعني الإنفاق بين طرفين فيقوم أحدهما بمهمة سقي مزرعات الطرف الآخر في الإنفاق وبالذات الأشجار في البساتين (النخيل أو الفواكه...)، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق بينهما أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من بائع الأشجار مسبقا وعند العقد. (2)

2.2. أشكال المساقات: تتعدد أشكال المساقات وهي: (3)

- أن تكون الأرض والأشجار من قبل أحد طرفي المساقاة، والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من الطرف الآخر.

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 123.

(2) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 370.

(3) نفس المرجع، ص 371.

- أن تكون المستلزمات من طرف، وهو المصرف الذي يمول توفيرها، والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث وهنا تكون المساقات متعددة الأطراف.
- يمكن أن تتحقق المساقات بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل طرف.
- ولكي تكون المساقاة أو عقد المساقاة صحيح يجب أن يتوفر على شروط أهمها:
- 3.2. شروط المساقات:** أما عن شروطها فيشترط فيها ما يلي: (1)
- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوما بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.
- أن تكون مدتها معلومة حتى ينتهي الغرر، وقال أبو يوسف أن بيان المدة ليس يشترط فيها استحسانا لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالبا.
- أن تكون قد المساقات قبل بدو الإصلاح.
- أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة.

المطلب الثالث

أساليب التمويل طويلة الأجل

وتتمثل أهم أساليب التمويل طويلة الأجل في المضاربة، والمشاركة.

أولاً: عقد المضاربة

يعتبر عقد المضاربة من أقدم عقود التمويل الإسلامي في البنوك نظرا للمزايا التي يتمتع بها بالإضافة إلى المنافع التي يقدمها.

1. تعريف المضاربة:

دفع المال إلى آخر فيه الربح بينهما وهي عبارة عن على الاشتراك في الربح الناتج من المال يكون من طرف، وعمل من طرف آخر والأول صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل، وقد يتعدد صاحب المال كما يتعدد العامل. (2)

ومنه يتضح أن هذا العقد لا يجوز إلا إذا كان المعقود عليه "ماله" وقد عبر جميع الفقهاء بذلك فلا يجوز أن يكون المعقود عليه منفعة لأن المنافع لا تعد مالا كالأعيان.

2. شروط المضاربة:

تتعدد الآراء بخصوص شروط المضاربة، خاصة وأنها في معظمها آراء اجتهاديين لم يوجد نص ملزم بخصوصها، ومنها: (3)

(1) سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الجبل، لبنان، ص ص 207، 208.

(2) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 12.

(3) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 233، 234.

1.2. الشروط المتعلقة برأس المال للمضاربة:

- أن يكون رأس المال معلوماً ومحدداً.
- أن يكون رأس المال من النقود.
- أن لا يكون رأس المال في ذمة العامل في المضاربة.
- أن يتم تسليم رأس المال الذي تتم بموجبه المضاربة إلى المضارب من أجل توفير الإمكانية لاستخدام رأس المال هذا في المضاربة.
- لا يجوز لصاحب المال الاشتراط على المضارب بالعمل معه في المضاربة.
- يرى البعض بأنه لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال.
- تبقى عائدية المال في المضاربة لصاحب المال، والمضارب يعتبر أمين، ووكيل للتصرف باستخدام المال في المضاربة.

2.2. الشروط المتعلقة بالعمل (المضاربة) وتنفيذه:

- يرى البعض ضرورة تمتع المضاربة بالحرية والاستقلالية.
- لا يجوز للمضارب أن يضمن تحديد نتيجة المضاربة مسبقاً.
- يمكن للمضارب أن يوفر المساعدة في تنفيذ عمل المضاربة، والقيام بها، وبموافقة المضاربة على أن تكون مشروطة.
- يجوز في المضاربة أن يخلط المضارب ماله مع مال المضاربة الذي يوفره رأس المال.

3.2. الشروط الخاصة بالربح والخسارة في المضاربة: وتتمثل في: (1)

- أن يكون الربح معلوماً.
- الربح على ما يتفقان والخسارة حالة وقوعها فعلى رأس المال.
- أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التحدي أو التقصير.

3. أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى قسمين: (2)**1.3. حسب عدد المشاركين: نجد المضاربة الثنائية والمضاربة الجماعية.**

أ. المضاربة الثنائية: "المضاربة الخاصة" حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد وجدير بالذكر أن لفظ الشخص الواحد ينطبق على الأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين والإخبارية.

ب. المضاربة الجماعية: "المضاربة المشتركة" متعددة الأطراف، وهي ذلك النوع من المضاربات الذي يتعدد فيه أصحاب الأموال والعمل حيث يزداد عددهم عن واحد، وأهم صور هذه المضاربة ما تقوم به البنوك الإسلامية حيث يقوم الأفراد الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى البنك الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة وبتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضاً.

2.3. حسب حرية المضاربة في التصرف: نجد المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيدة: (3)

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 23.

(2) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 136، 137.

(3) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 22.

أ. **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يقصد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة، وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.

ب. **المضاربة المقيدة:** وهي التي تقيد بالزمان والمكان أو نوع سلع معينة أو بائع أو مشتري فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان يطلب المضاربة، وأصبح العامل ضامناً للعمل وبذلك ومن خلال ما سبق نلاحظ إن المضاربة في المصارف الإسلامية تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية وتتم وفق أركان، وتستلزم أيضاً توفر الشروط وصحة عقد المضاربة التي تأخذ أشكالاً متعددة وذلك من حيث عدد المشاركين وكذا حرية المضاربة في التصرف.

ثانياً: المشاركة

تقوم البنوك الإسلامية باجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة، وتقديم التمويل اللازم للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات، بما في ذلك صيغ التمويل التي نذكر منها المشاركة.

1. تعريف المشاركة:

"المشاركة عقد من عقود الأمانة، حيث يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال، والعمل بحيث يكون لصاحب الجهد أو الجزء من المال، ولكنه غير كاف للقيام بالنشاط المرغوب فيه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليكمل ما ينقصه من المال بشرط أن يتقاسمها الربح أو الخسارة معاً حسب النسب التي يتم الاتفاق عليها وما يحقق من الربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء حسب نسب رأس المال لكل منهم، وتكون الخسارة كذلك بنفس النسب".⁽¹⁾

2. شروط التمويل بالمشاركة:

حتى تكون المشاركة صحيحة فلا بد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1.2. شروط خاصة بأصحاب المال: وتتمثل في ما يلي:⁽²⁾

- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار، النوع، الجنس.
- ألا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.

2.2. شروط خاصة بتوزيع الأرباح: وتتمثل في:⁽³⁾

- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية أو النسبية.
- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحت كانت هذه النتائج أو خسارة.

(1) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 261.

(2) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 33.

(3) نفس المرجع، ص 34.

- في حالة وقوع الخسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح. وأن الشريك الذي يقوم بالإدارة والعمل إذا قام بمخالفة أحد شروط المشاركة والتقصير منه فإنه يتحمل الضرر.

3. أنواع المشاركة:

هناك عدة أنواع من المشاركات التي يمكن للبنك الإسلامي القيام بها وأهمها:⁽¹⁾

1.3. المشاركة الثابتة (المتوازية): هي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل منها حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل أو في صفقة تجارية واحد أو عدة صفقات.

2.3. المشاركة المتتالية (المتداخلة): تقوم المصارف الإسلامية بتحويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين، والمساهمين كذلك، ولذلك فإن المودعين في المصارف الإسلامية يحتلوا مركز وسطاء فهم شركاء معه، ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين، بل مؤقتة بمدة وديعتهم، ولعدم توافق الأجال بصفة أساسية في دخولهم وخروجهم من المشروعات.

3.3. المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة): إنها نوع شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحل محل في ملكية العقار مثلا الاتفاق بينهما أن يسدد العميل إلى المصرف عددا محددًا من الأقساط الدورية، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله، حسب ما تقتضيه شروط هذه الشركة.

وبذلك تمثل المشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية لتقديم العمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات.

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص120.

المبحث الثالث مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

بالرغم من مرور ثلاثين عاما على تجربة البنوك الإسلامية إلا أنه ما زالت هناك مخاطر ومنعطفات تمر بها هذه المصارف.

المطلب الأول مفاهيم حول إدارة المخاطر

فحسب المفهوم العام للمخاطر هي عبارة عن فرض حدوث عائد خلافا للعائد المتوقع وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم شامل لإدارة المخاطر وأدوارها.

أولاً: مفهوم إدارة المخاطر ووظائفها

باعتبار إدارة المخاطر علما جديدا نسبيا، فقد تم تعريفها بطرق متنوعة، ويمكن تقديم التعريف الآتي لإدارة المخاطر.

1. تعريف إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم، وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر الحالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى⁽¹⁾.

2. وظائف إدارة المخاطر:

تتركز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالمصرف لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الائتمان، السيولة، السوق بشكل دوري منتظم، وفي الوقت المناسب في صورة تقرير شامل مختصر، ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية، إدارة العليا ومن المسؤوليات الأخرى الرئيسية لإدارة المخاطر التأكد من صحة البيانات والمعلومات، واستمرار تدفقات للمساعدة في إعداد تقرير المخاطر بشكل دوري، ودقيق ويتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيف مستويات التعرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المترابطة التي تشكل الحجم الكلي لالتزاماتها بنسبة عالية من موجودات المصرف أو في علاقة بعض المخاطر على كافة المستويات المصرف مع إجراء بعض التدقيق العشوائي إن

(1) طارق عبد العال حمادة، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 194.

استحداث هذه الإدارة المركزية للمخاطر من شأنه أن يمكننا من التقليل من المخاطر، وحسن مراقبتها، والتحكم فيها على كافة المستويات بدقة عالية. وإن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة للتمكن من تحديد المخاطر تحديداً صحيحاً، وبالتالي قياسها، ومن ثم الحد منها، ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى المصرف ككل.⁽¹⁾

ثانياً: أقسام المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية

يمكن النظر إلى المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية من زاويتين هما:⁽²⁾

1. المخاطر النظامية (مخاطر السوق):

وهي عبارة عن المخاطر العامة التي تسري على أعمال الاستثمار في السوق، وتنشأ عن البيئة، وتتعلق بالنشاط الاقتصادي، وبالنظام المالي العام، وتؤثر على كافة المستثمرين دون استثناء، وإن التنوع الاستثماري حيال هذه المخاطر ليس حلاً جذرياً، وإنما يخفف من حدتها، كما لا يمكن التخلص منها أو لا يمكن تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنويع الاستثمارات، ومن أمثلتها:

1.1 مخاطر التضخم والكساد: وهي المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في السندات الحكومية، والاستثمارات الادخارية، وهي وإن كانت تسترد قيمتها الأصلية، ولكن قيمتها الشرائية ستتناقص بمقاسة بنفس الوحدات من النقود، حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات، والأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية.

2.1 مخاطر تغير أسعار الفائدة: وهي المخاطر التي تكمن في التغيرات المحتملة لأسعار الفائدة وقدرة البنك على تقييم أوضاعه في الوقت المناسب، وتظهر في اتجاهين هما مخاطر قيمة رأس المال ومخاطر إيرادية.

3.1 مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها في تلك العملات فإذا كان البنك يتحفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، وإذا كان العكس فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة.

2. المخاطر غير النظامية:

وهي المخاطر التي تنشأ من طبيعة ونوع الاستثمار، وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع، وهي تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر، وتقاديرها من خلال التنوع الاستثماري، فالمخاطر غير النظامية هي مخاطر خاصة، ومن هنا يجب

(1) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر، منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 17، 18.

(2) علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 5.

تنويع الاستثمارات، وإدارتها بكفاءة عالية فالعمل المصرفي بطبيعته ينطوي على تحمل مجموعة واسعة من هذه المخاطر، والتي أهمها ما يلي:

1.2 المخاطر الائتمانية: تعرف بأنها خطر تخلف العميل عن الدفع أي العجز عن الوفاء بالالتزام بخدمة الدين، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، ويمكن أن تقول أيضا بأنها خطر تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا ينبغي التخلف عن السداد، وإنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد سوف يزداد.

2.2 مخاطر السيولة: تعتبر مخاطر السيولة مخاطر رئيسية، ويتم في الغالب تصريفها بطرف مختلفة هي أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج، ومن هذا المنطق تكون السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة.

3.2 المخاطر التشغيلية: تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي في المصارف وهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف يقوم بعمليات بشكل حذر بما يتفق مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، وأن هناك حماية للموجودات وسيطرة على الالتزامات بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي يقدم معلومات كاملة، وصحيحة عن أداء المصرف في الوقت المناسب.⁽¹⁾

4.2 مخاطر عدم كفاية رأس المال: يتعين على السلطة الرقابية تعيين حدود لرأس المال المطلوب بحيث يشمل المخاطر التي يتحملها المصرف، وقدرته على استيعاب الخسائر، وألا تكون أقل، من الحدود التي حددها اتفاق بازل بشأن رأس المال المصرفي، وذلك لمقابلة مخاطر الائتمان، ومقابلة مخاطر السيولة وكذلك مخاطر السوق.⁽²⁾

المطلب الثاني

مخاطر صيغ التمويل قصيرة الأجل

بالرغم من أن هناك معايير فنية للاقتراض إلا أن إتباعها لا يغني عن التعرض لمخاطرها، وسنتناول في هذا المطلب أهم مخاطر جميع التمويل قصيرة الأجل.

أولاً: مخاطر صيغ التمويل المرابحة

سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز علاقة صيغة المرابحة بمخاطر الائتمان، والصراف، والتشغيل.

1. المرابحة البسيطة: يتم تطبيق هذه الصيغة بمرحلتين هما:⁽³⁾

(1) طارق عبد العالي حمادة، مرجع سابق، ص 197.

(2) علي عبد الله شهين، مرجع سابق، ص 12.

(3) موسى عمر مبارك أبو حميد، مرجع سابق، ص 97 – 99.

1.1. المرحلة الأولى: وهي انتفاء المصرف للسلعة لعرضها للبيع، وبالتالي تعامل السلعة على أساس أنها مخزونا للبنك، وتتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار، أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق.

2.1. المرحلة الثانية: وهي المتعلقة ببيع السلعة مرابحة للمشتري، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه، أي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتهم، والعمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

2. بيع المرابحة للأمر بالشراء: وهي كالآتي:⁽¹⁾

1.2. بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم: وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد ملزم من الأمر بالشراء، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضاف إليه ربح متفق عليه بين الطرفين، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة، وليس بنية الاحتفاظ بها، وإنما قام بشرائها بناء على وعد مسبق من الأمر بالشراء، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر انخفاض أو ارتفاع الأسعار وذلك لأنه سيبيعها للأمر بالشراء بنفس سعر الشراء، وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش الربح، وفي حالة نكول الأمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جزاء نكوله عن الشراء.

أ. المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء على أمر بالشراء على وعد ملزم وبالتالي لن يتعرض لمخاطر سعر السلعة، ولذلك لن يكون هناك مخاطر الائتمان.

ب. المرحلة الثانية: التسليم الإجباري للسلعة للأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط، وهنا سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر للشراء للدين المترتب عليه، وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان.

ج. المرحلة الثالثة: تحول علاقة المصرف مع الأمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة، فقد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات التي تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر، وتصنف هذه الخسائر على أنها خسائر تشغيلية

2.2. المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم: وتختلف هذه عن سابقتها من حيث أن الأمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة، فالمصرف يقوم بالشراء بناء على وعد بالشراء إلا أن الأمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أم لا، وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية:

- عند شراء السلعة من قبل المصرف فهناك احتمال لنكول الأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق بالإضافة إنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراة بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.

- قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرض المصرف لمخاطر الائتمان.

(1) نفس المرجع، ص102.

- أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

ثانياً: مخاطر صيغة التمويل بعقد السلم والقرض الحسن

يتعرض كل من عقد السلم والقرض الحسن إلى عدة مخاطر نحاول ذكر أهمها.

1. مخاطر صيغة التمويل بعقد السلم: وتتمثل فيما يلي: (1)

1.1. مخاطر عدم السداد: لا تؤثر على السلم كونه بيعاً، المؤجل فيه السلعة والمعجل نقداً ومن هنا فإن مفهوم بيع السلم لا يتأثر لاعتماد مفهوم السداد على فكرة القرض بفائدة الذي يحرمه الإسلام.

2.1. مخاطر سعر الفائدة: يحرم التشريع الإسلامي التعامل بالربا أو الفائدة لأن الإنتاج في الإسلام دالة في قاعدة الحلال والحرام، الإنتاج يساوي دالة (الحلال، الحرام)، وبالتالي فإن هذه المخاطر غير موجودة في السلم ما ينطبق على الفائدة، وعدم السداد ينطبق على مخاطر الإدارة، والصناعة لاعتمادهم على الاقتراض وما يترتب عليه من سعر الفائدة.

3.1. مخاطر السوق: إن وجدت تكون في أدنى صورة من صورها كون المسلم "المشتري" حيث أقدم على التعامل مع عقد السلم، وشراء السلعة كان بناءً على طلب المستهلكين "السوق" كان داخلياً أو استلامها ضمن السعر المناسب، وهذا كله مبني على معرفة وخبرة ودراية تقتضي إلى أن تكون قريبة مما خطط له.

2. مخاطر القرض الحسن: وتتمثل في: (2)

1.2. خطر عدم التسديد: وهذا نتيجة ضمن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطية لهم، وليسو معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلاً والواقع أن من هؤلاء من لا يستحق الزكاة أصلاً لكنه فضل عن طوعية أن يأخذ قرضاً حسناً عوضاً أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة.

2.2. خطر ضعف التسير: قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفياً ماهراً في حرفته لكنه قد يكون مسيراً سيئاً إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية، والمحاسبية.

3.2. خطر السوق: قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية مربحاً ولكن عند التنفيذ يجد المقرض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة، والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

(2) أ. مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، تاريخ زيارة الموقع: 2011-04-10.

المطلب الثالث

مخاطر صيغ التمويل الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل

هناك مخاطر تواجه كل من صيغ التمويل الطويلة والمتوسطة الأجل سنحاول ذكر أهم هذه المخاطر وبصفة مختصرة.

أولاً: مخاطر صيغ التمويل طويلة الأجل

تواجه كل من المضاربة والمشاركة العديد من المخاطر من أهمها.

1. مخاطر صيغة التمويل بعقد المضاربة:

إن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي: (1)

1.1. نسبة توزيع الأرباح: سواء في المضاربة العادية أو المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد، ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضاربة حسب الجهد الذي يبذله، وهذا متروك لحسابات متعددة فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر.

2.1. تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية: فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية، وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده، والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرض مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

3.1. ممانعة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة فإذا قام المضارب بالممانعة في تصفية عمليات المضاربة فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل، ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

4.1. عدم وجود ضمانات: على المضاربة حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص ص 24 - 26.

من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل مما يرفع درجة المخاطرة في هذا العقد.

5.1. الخسارة: حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التقاعس عن البذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال مهما بلغت الخسائر ولن يترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

6.1. القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي.

2. مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة: تتمثل في: (1)

1.2. مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال: تقتصر المصارف الإسلامية على التوظيفات قصيرة الأجل، مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن الجانب الحقيقي نعلم أن معظم الموارد التي تصل إلى المصارف الإسلامية هي موارد قصيرة الأجل، ومن شأن المخاطرة بهذه الودائع الاستثمارية في توظيفات متوسطة، وطويلة الأجل، أن تعرض هذه المصارف إلى خطر السيولة.

2.2. المخاطر المتعلقة بدرجة التنوع في الاستثمارات: فكما تنوعت استثمارات المصرف، وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من الموارد الاقتصادية كلما قلت درجة المخاطرة التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة، فالتنوع لا يشتمل فقط على آجال المشاريع سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل بل كذلك لا بد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة الاستثمارات.

3.2. المخاطر المتعلقة بالكوادر الفنية في المصرف: هناك علاقة عكسية بين المخاطر، ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالموارد البشرية في المصرف هي التي يقول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة الأمر الذي يتطلب موارد بشرية فنية ماهرة.

4.2. مخاطر تقدير معدل الربح المتوقع: في عقد المشاركة ليست هناك معلومات كاملة من الربح المتوقع لأن ذلك يتوقف على ظروف السوق عامة كحالات الركود، والانتعاش، وتأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع.

5.2. المخاطر المتعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته: في المرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان الأمر الذي يعرض أموال المصارف للتعدي والتقصير من طرف الشريك.

6.2. مخاطر ناجمة من نوع وطبيعة السوق: من خلال دراسة السوق دراسة علمية، وشاملة يمكن التقليل من هذه المخاطر في المستقبل التي تصيب كافة المنشآت العاملة في الصناعة وهذه الدراسة مهمة جداً وكذلك هذه الدراسة تجنب المصرف هذه المخاطر كلياً من خلال التأكد من عدم وجود فجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله.

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 62.

ثانياً: مخاطر صيغ التمويل متوسطة الأجل

حيث نحاول من خلال هذا الفرع إبراز أهم مخاطر التمويل بالإجارة والاستصناع.

1. مخاطر التمويل بالإجارة: نوجز مخاطر التمويل بالإجارة فيما يلي: (1)

1.1. مخاطر تسويقية: تتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة، احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك.

2.1. مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: وفي عدم دفع الأجرة بانتظام، تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

3.1. مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد شارجاً متزايداً في التقدم التكنولوجي، والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب التي تطالعنا الصحف اليومية بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

2. مخاطر التمويل بالاستصناع: من أهم مخاطر صيغة الاستصناع: (2)

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صناعاً.
- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي.
- تلف البضاعة تحت المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل لأهم المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية، وكذا مصادر تمويلها والمعايير التي تعتبر بوابة للدخول إلى مختلف صيغ التمويل للمصارف الإسلامية حيث قمنا بتحليل هذه الأخيرة بشكل ميسر ومفهوم وهذا بذكر مفهوم كل منها ودليل مشروعتها، تطبيقها في المصارف، وأهم المخاطر التي تعترضها.

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 72.

(2) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 151.

وقد تبين لنا أن هذه الصيغ تتصف بالعدل والوضوح، والسهولة في التطبيق، وبالتالي نجدها صالحة لكل زمان ومكان، مما قد يساهم بشكل كبير في مواكبة العصر حتى وإن احتاجت هذه الصيغ إلى البعض من التعديل حسب تطورات العصر.

مقدمة الفصل

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقديم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، استحداث أدوات مالية جديدة، وإنتاج الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبوقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الايجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدتها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول وهذا وقد نلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل المصارف قاسما مشتركا فيها، وعليه تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات التي تنطوي على المخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار المصارف، لذلك يجب على البنك البحث عن الطرق أو أساليب جديدة للرقابة المصرفية.

المبحث الأول

ماهية لجنة بازل

يعتبر موضوع كفاية رأس المال للبنك من الموضوعات الهامة التي استحوذت على اهتمام البنوك، والسلطات النقدية على مختلف مستوياتها، وقد زاد الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال في الآونة الأخيرة في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وعجز العديد منها من خدمة ديونها، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها في محافظ الاقتراض لدى البنوك العالمية الكبرى.

المطلب الأول

نشأة وتعريف لجنة بازل

من منطلق إدراك الدول الصناعية الكبرى بأهمية خطورة القطاع المصرفي، لذلك حرصت مجموعة من الدول على تشكيل لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسة الرقابية وذلك في إطار بنك التسويات الدولية في نهاية 1974.

أولاً: نشأة لجنة بازل

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبر السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل I" والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأسمال كل بنك وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها.

وفي منتصف القرن 20م زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن فشلت هذه الطرق في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية، واليابانية وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في نيويورك بصفة خاصة سنة 1952م إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقديم كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.⁽¹⁾

وتعتبر الفترة من 1974-1980 فترة مخاض حقيقية للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبق، وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمأمن من خطر الإفلاس والانهيار ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك "هيرث ستاث" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس الوقت أفلس بنك فرانكيل ناشيونال وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "بنك فرست بنسلفانيا" بأصوله التي بلغت حوالي 08 ملايين دولار، مما دفع بالسلطان للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله، وخصومه، وثبات سعر الفائدة على قروضه، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة عام 1980 والتي بلغت 20%.⁽²⁾

وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وهنا تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر Group of ten في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاهت

(1) سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النفوذ والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 155.

(2) مرجع سابق، ص 157.

أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، والأهم أن لجنة بازل المشار إليها أقرت عام 1988 معيارا موحدًا لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العالمية في النشاط المصرفي كمعياراً دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك.

وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة، بعد ترجحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 08 % كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة بنهاية عام 1992.⁽¹⁾

وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "Peter" الذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال نسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضاً بمعدل الملاءة الأوروبي.⁽²⁾

ثانياً: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة Group of ten وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية لدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات، والإشراف، والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو " لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices" حيث تكونت من ممثلين عن مجموعة العشر وهي "بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورج، الولايات المتحدة الأمريكية" الذين يعقدون اجتماعاتهم في مدينة بازل أو بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية.⁽³⁾

وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية، كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 79، 80.

(2) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 158.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 80.

نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.(1)

المطلب الثاني

أهداف لجنة بازل والجوانب الأساسية لها

جاءت اتفاقية بازل لتحقيق أهداف عديدة وركزت على جوانب مهمة.

أولاً: أهداف لجنة بازل

تهدف لجنة بازل إلى ما يلي:(2)

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيراً في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تزداد من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ثانياً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:(3)

1. التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 159.

(2) إبراهيم تومي، اتفاقية بازل لكفاية رأس المال، تاريخ زيارة الموقع: 2011/03/15

www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=457

(3) عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 83-86.

2. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا. وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

أما المجموعة الثانية: فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي: 0%، 10%، 50%، 100%، وإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5. مكونات رأس المال المصرفي:

حسب متطلبات توصيات لجنة بال يتم تحديد كفاية رأس المال وفقاً لما يلي:

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

1.5 رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين زائد الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية زائد الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، وعند حساب كفاية

رأس المال تستبعد الشهرة زائد الاستشارية في البنوك والمؤسسات المالية التابعة زائد الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

2.5. رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة زائد احتياطات إعادة التقييم زائد احتياطات مواجهة ديون متعثرة زائد الإقراض المتوسط الأجل من المساهمين زائد الأوراق المالية (الأسهم والسندات تتحول إلى أسهم بعد فترة).

*كما تجدر الإشارة إلى أنه تفرض قيود على رأس المال المساند:

- أن لا يتعدى رأس المال المساند، 100% من عناصر رأس المال الأساسي.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.
- * وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\text{رأس المال (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند أو التكميلي)} \\ \text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجعية الخطر} \leq 08\% .$$

المطلب الثالث

الآثار الإيجابية والسلبية للجنة بازل I وتعديلاتها

تنطوي الآثار الايجابية والسلبية للجنة بازل الأولى وتعديلاتها على ما يلي: (1)

أولاً: الآثار الايجابية والسلبية للجنة بازل الأولى

1. الآثار الايجابية: تتمثل أهم ايجابيات المعيار فيما يلي:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.

(1) إبراهيم تومي، موقع سابق .

- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأسمال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وقف تقرير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها.

- أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر.

- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون أكثر اتجاهها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل، بل ربما ستسعى أيضاً إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

2. الآثار السلبية:

تتمثل الآثار السلبية لمعيار كفاية رأس المال فيما يلي:

قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات، فإذا ما قام بنك ما باتباع هذا الأسلوب فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة.

قد يحاول أحد البنوك التقرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل كل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إخطار الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال هي إضافة تكلفة على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسي من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة، مثلاً فإن كل 100 وحدة نقدية أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 08 وحدات نقدية، فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15 % فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة، تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة، وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات.

كما يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيراً من الاستثمارات (الأصول الثابتة) وأعطتها وزن كبير (100%) وهذا سبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل

وليست مصارف تنمية، كذاك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول، حتى ولو لم تصرح بذلك.

ثانياً: التعديلات

لعل المنتبِع لاتفاقية بازل عام 1988 وحتى عام 1998 يجد أن هناك العديد من التعديلات التي أُجريت يمكن الإشارة إلى أهمها في النقاط التالية:⁽¹⁾ في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988.

وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطر الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.

- يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاقية رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

- إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماسي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير:

* ضرورة حساب المخاطر اليومية.

* استخدام معامل ثقة $\leq 99\%$.

* أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول.

ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، ومن بين هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في المشتقات.

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 164، 165.

المبحث الثاني اتفاقية بازل II

يعد إيجاد النظم الرقابية والإشرافية المناسبة لطبيعة العمل المصرفي أهم اختصاصات إدارة المخاطر في البنوك، مع تبني المعايير الدولية المتعلقة بإدارة المخاطر بعد اختبار صلاحيتها.

المطلب الأول الحاجة إلى اتفاقية بازل II

لم يأخذ المعيار القديم بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية، وفي ظل التطورات التكنولوجية فإن هذا النوع من المخاطر زادت أهميته وقد تم تقديم معيار جديد لكفاية رأس المال لتغطية أشمل للمخاطر التي تواجه البنوك.

أولاً: نشأة بازل II

من الانتقادات العديدة التي وجهت لاتفاقية بازل II نظرا لانحيازها الواضح لصالح الدول الصناعية على حساب باقي الدول أصبح ما لبثت أن قامت لجنة بازل عام 1995 بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال انطلاقا من كون المخاطر التي تتعرض لها البنوك لا تقتصر على المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول فقط وإنما تتعرض بدورها للعديد من المخاطر الأخرى مثل مخاطر تقلبات أسعار الدورات المالية ومخاطر تقلبات أسعار الصرف من ناحية، والعديد من الملاحظات والآراء التي أثارها البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على نطاق، واسع من ناحية أخرى، حيث وافق محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشر على مقترحات اللجنة في هذا الوقت والخاصة بتطوير بعض مبادئ الرقابة ليتم الموافقة عليها في صورتها النهائية ولتصبح سارية بحلول عام 1998.

وقد تقدمت لجنة بازل ببعض المقترحات الجديدة في منتصف 1999 أدرجت في ثناياها العديد من الأفكار الجديدة خلافا للمبادئ المطبقة بها، حيث تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك بجانب المخاطر الائتمانية- مع الاعتماد بصفة أساسية على مؤسسات التقييم الائتماني والتي سيكون لها اليد العليا سواء في تقييم الدول والشركات أو حتى البنوك ذاتها، هذا بالإضافة إلى منح عمليات التقييم الداخلي أهمية كبرى مع وضع قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بأسس الإفصاح والشفافية.

وفي جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001 وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن لكثرة الردود والملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005.⁽¹⁾

ثانيا: تعريف اتفاقية بازل II

تقوم اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة أسس هي:⁽²⁾

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان.
- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.
- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح من رأس كالمها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات، وبالنسبة لكفاية رأس المال

(1) سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 173، 174.

(2) د. ناصر سليمان، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، تاريخ دخول الموقع: 2011/05/01.

سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من بنك إلى آخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحرير حسب حجم المصارف وقدراتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 08 % كما ورد في بازل الأولى لعام 1988 إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي:

سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) وهذا كما هو محدد في بازل الأولى + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).⁽¹⁾

المطلب الثاني

مقومات البنية الأساسية لبازل II

يمكن القول أن بازل II تعد البرنامج المتكامل لتطوير القطاع المصرفي ككل، وهذا ما يتطلب ضرورة عدد من المقومات بالنسبة البنية الأساسية للقطاع المصرفي بصفة عامة، من أهمها:⁽²⁾

- تطوير النظم المحاسبية: يتطلب اتفاق بازل II كأهم ما يميزه، مزيد من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر، فالاتجاه الذي تتبناه المقترحات الجديدة هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر، وبالتالي يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد إدارة المصارف والرقابة عليها، فضلا عما يوفره ذلك من إمكانية إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق.

(1) إبراهيم تومي، موقع سابق.

(2) د. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي في دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص ص 249-250.

وبناء على ذلك يتطلب الأمر التطوير والتنسيق بين متطلبات "بازل II" من ناحية، وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى، كذلك يستلزم الأمر إحداث تطوير في مجال النظم المحاسبية المطبقة، بالإفصاح عن البيانات والتقارير المالية، وكذلك العمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب المصارف.

-مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية: يتطلب تطبيق "بازل II" تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة بالإضافة إلى تطوير أساليب إدارة المصارف وهيئات الرقابة، وبالنسبة للعديد من المصارف العاملة في البلدان النامية وكذلك بالنسبة للمصارف الصغيرة والمتوسطة في جميع دول العالم، فإنه يصعب الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية، مما يفرض الاعتماد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادات.

-تطور الكفاءات البشرية: يعد تنفيذ أحكام "بازل II" من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل، وهو ما يتطلب نوعية متميزة من الكفاءات البشرية، سواء في التحليل المالي، أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، وبناء على ذلك تزداد احتياجات كل من المصارف والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية، وبالتالي الطلب على هذه النوعية من العمالة، وتدريبها، للتمكن من تنفيذ ومتابعة أحكام اتفاق بازل II.

* **بعض الأمور التي تثير الجدل في مقررات بازل الجديدة:** نذكر منها على سبيل المثال: (1)
- **مسألة الضمانات وتقنيات الحماية أو تقنيات تخفيف مخاطر الإقراض:** لقد اعتمدت لجنة بازل بداية موقفاً في غاية التشدد وصل إلى الرفض العملي لمجمل الأدوات وتقنيات تخفيض مخاطر الإقراض، وعادة في الدراسات التي أكدت فيما بعد وأخذت في الإعراب بعض الضمانات كالضمانات النقدية والضمانات السيادية والمصرفي، وتركت خارج نطاق المقبول أو المعترف به أشكالاً أخرى من الضمانات ومنها: كفالة الأطراف الثالثة والضمانات العقارية غير السكنية وتلك غير مبنية، والبضائع القابلة للتداول والاتجار والحسابات قيد التحصيل، وتشكل أشكال الضمانة والحماية هذه معظم بل مجمل نظام التخفيف من مخاطر الإقراض في بعض البلاد العربية، وقد أثبتت أنها تحد من التخلف عن الدفع، وفي حالة التخلف عن الدفع تخفض من الخسائر المتوقع وترفع من معدل التحصيل وفي غياب أسواق مالية متطورة، وأدوات حماية معقدة كالمشتقات. تبقى أشكال الضمانات المشار إليها أعلاه الوحيدة المتوفرة.

- **مسألة الإقراض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة:** تجدر الإشارة إلى كونها تشكل معظم قطاع المؤسسات في بعض البلاد العربية، وبينما لم يتم البث في تصنيفها في منزلة ما بين المنزلتين، أي قطاع المؤسسات وقطاع التجزئة، وإذا أضفنا إلى هذا الوضع كون أن هذه المؤسسات خارج الـ Rating الذي يعني شريحة محدودة جداً من قطاع المؤسسات، وإذا أضفنا إلى ذلك أيضاً عدم أخذ بعض الضمانات في الاعتبار والتي توفرها في العادة هذه المؤسسات، تصبح كلفة التمويل لهذه المؤسسات مرتفعة بشكل غير منطقي لأن نسب المخاطر لهذه المؤسسات ستكون الأعلى وعلى الأقل 100%.

(1) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 55-56.

المطلب الثالث

II المبادئ والدعائم الأساسية لبازل

يتميز عالم المال والاقتصاد بتطور مذهل يتطلب إطارا واسع النطاق، ومرنا لتحديد كفاية رأس المال، لذلك تعتقد لجنة بازل أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل أفضل من خلال ارتكاز الإطار الجديد على ثلاث دعائم متطلبات دنيا لرأس المال كما هي محددة في إطار 1988 ومتابعة من قبل السلطات الرقابية لكفاية رأس المال، والانضباطية السوقية. وكل من هذه الدعائم مطلوبة من أجل الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام وأيضا صحة المؤسسات المصرفية منفردة، على الرغم من الاعتراف بأن أيًا منها لا يمكن استبداله بالإدارة المصرفية الفعالة.

أولا: مبادئ بازل للرقابة الفعالة

تشمل المبادئ الأساسية للجنة بازل 25 مبدأ، وتتدرج هذه المبادئ في 07 مجموعات رئيسية هي: (1)

1. الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال: حيث يجب توافر:

- مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة.
- استقلالية الإدارة فضلا عن توافر موارد مالية كافية.
- وجود إطار قانون للرقابة المصرفية.
- نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة).

2. منح التراخيص والهياكل المطلوبة للمصارف: حيث:

- يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمنظمات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة مصرف إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي.
- من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس المصارف إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية.
- موافقة الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود مصرف أجنبي شريك المصرف.
- يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير الحيازات والاستثمارات لدى المصارف والتأكد من أنها لا تعرض المصرف لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3. أساليب الرقابة المصرفية المستمرة: حيث أنه:

- يجب أن تجمع الرقابة المصرفية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 158-169.

- يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة المصرف وأن يكونوا على علم بكافة أعماله.
- يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها المصارف منه (فردة أو مجمعة).
- يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.
- تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعة عناصر أساسية للرقابة المصرفية :

4. الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات):

يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل مصرف بسجلات كافية عن السياسة المحلية وتطبيقاتها ويجب التأكد من قيام المصرف بنشر ميزانياتها التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

5. السلطات الرسمية للمراقبين:

وذلك لتمكينهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل المصرف.

6. العمليات المصرفية عبر الحدود: حيث:

- يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية إلى غير ذلك، لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والمصارف التابعة.
- تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف.
- يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا المصارف الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفسه مستويات الأداء العالمية المطالب بها المصارف المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات لتعميم الرقابة الموحدة.

ثانياً: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II

من الجدير بالذكر أن اتفاق "بازل II" ليس مجرد إعادة النظر في اتفاق "بازل II" بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر، وما يستتبعه ذلك من تغيير في أساليب إدارة المصارف والرقابة عليها، بالإضافة إلى محاولة التغيير في البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها المصارف، وقد تضمن اتفاق بازل II ثلاث دعائم أساسية:⁽¹⁾

1- كفاية رأس المال:

(1) د. أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

تقوم هذه الدعامة على ثلاثة عناصر أساسية هي: إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة باتفاق "بازل II"، واستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان المتضمنة في الاتفاقية السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية "بازل II" تقدم أسلوباً خاصاً لمعالجة عملية "التوريق" كإحدى أساليب إدارة المخاطر، والتي لم يتم معالجتها بشكل متكامل في الاتفاقية السابقة.

وتوجه اتفاقية "بازل II" نمو قياس المخاطر التي تتضمنها الأصول المرجحة بالمخاطر، وتقدم اتفاقية "بازل II" ثلاث طرق بديلة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، مما يسمح للمصارف والجهات الرقابية باختيار أفضل الأساليب التي تلائم درجة تطور العمليات المصرفية والبنية المؤسسية للأسواق المالية. وهناك مدخلين لاحتساب متطلبات رأس المال اتجاهاً للمخاطر الائتمانية وهما: المدخل المعياري ومدخل التقييم الداخلي للمصارف استخدامها لاحتساب رأس المال اتجاهاً للمخاطر التشغيلية، وهي: مدخل المؤشر الأساسي المدخل المعياري ومدخل القياس المتقدم.

2- عملية المراجعة الإشرافية على المصارف وأركانها وقضاياها الأساسية:

وبذلك ترتبط إدارة هذه المصارف بالمبادئ التي استقرت في الإشراف والرقابة على المصارف.

3- انضباط السوق:

وما يرتبط بها من شفافية في نشر المعلومات، وبما يساعد على زيادة كفاءة وإدارة المخاطر.⁽¹⁾

وقد صدرت معايير "بازل II" ومستنداتها النهائية في 26/06/2004 ليبدأ العمل بها مع بداية عام 2007 بعنوان التقارب الدولي في قياس رأس المال ومعايير رأس المال، حيث تم البدء في إصدار المعايير الجديدة نتيجة ما شاب معايير "بازل II" من عيوب وعدم تغطية معدل كفاية رأس المال للمخاطر الأخرى التي تتعرض لها المصارف مثل: مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، وقد تضمنت المعايير الجديدة طرقاً مختلفة لحساب كل نوع من هذه المخاطر.

المبحث الثالث

(1) د. عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستجدات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 384، 383.

كفاية رأس المال

يعتبر موضع الملاءة المصرفية -كفاية رأس المال المصرفي- واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية، أهم الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف في ظل العولمة، في إطار سعي الجهاز المصرفي في مختلف دول العالم، إلى تطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية، في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية. ففي ظل تأثر الجهاز المصرفي بالعولمة المالية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، أصبحت المصارف عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط المصرف وإدارته، وكذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها المصرف.

المطلب الأول

المعايير الأساسية والثانوية لقياس كفاية رأس المال

لقد تزايد الاهتمام بكفاية رأس المال خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، نتيجة للتطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم، وخاصة نشوء أزمة المديونية، والتحرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية، وإنشاء المصارف والفروع خارج الدولة الأم وفي ظل تصاعد تلك المخاطر، بدأ البحث عن آليات لمواجهتها، وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين المصارف المركزية في دول العالم المختلفة، ومن أجل التنسيق بين السلطات الرقابية، للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وفي هذا الإطار تم وضع معايير أساسية وأخرى ثانوية لقياس كفاية رأس المال.

أولاً: المعايير الأساسية لقياس كفاية رأس المال

هناك أربعة معايير أساسية لقياس كفاية رأس المال المصرف وهي: (1)

1-نسبة الودائع إلى رأس المال المملوك:

يعتبر هذا المعيار من أشهر المعايير وأقدمها استعمالاً، بحيث يجب أن لا تتجاوز نسبة الودائع /رأس المال (10 : 1) * كحد أقصى في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في المملكة المتحدة فإن النسبة هي (16 : 1). أما الودائع التي تستلمها المصارف فوق هذا الحد فيجب إيداعها بالكامل لدى البنك المركزي لأن زيادة الودائع فوق مضاعف معين من رأس المال

(1) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 102.

(*) عدد مرات التكرار مثلاً تتكرر الوديعة 10 مرات بالنسبة لرأس المال أو تستطيع القول أن ويختلف المضاعف من بلد لآخر.

يعني زيادة مخاطر رأس المال حيث يصبح رأس المال غير كاف لامتناس الخسائر المحتملة، وتطرح هذه النسبة بأحد الشكلين التاليين:⁽¹⁾

$$\text{مثلا.} \quad \frac{\text{الودائع} = \text{مضاعف (10 : 1)}}{\text{رأس المال المملوك}}$$

$$\text{أو} \quad \frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{الودائع}} = 10\% \quad \text{مثلا}$$

ونستنتج أن هذا المعيار قد أهمل مجموعة موجودات المصرف ومحفظته التي توظف فيها الودائع، من حيث توظيفها في موجودات عالية المخاطر، أو في موجودات سائلة أو قليلة المخاطر، إضافة إلى عدم استناده إلى أسس عملية، وذلك لكونه وليد تقاليد مصرفية.

2. نسبة الموجودات إلى رأس المال المملوك:

يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية وقد تم استعماله بسبب عيوب المعيار السابق، ويمتاز هذا المعيار بكونه يربط رأس المال بالموجودات التي يمتص رأس المال الخسائر التي قد تنشأ من توظيف الودائع فيها.

ويؤخذ عليه اعتماده على مجموع الموجودات دون التمييز بين أنواعها المختلفة، فبعض القروض تمنح لعملاء من ذوي المخاطر العالية والبعض الآخر يمنح لعملاء من ذوي الأهلية الائتمانية وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات، فبعضها سائل، والبعض الآخر يتصف بدرجة عالية من المخاطرة، ويطرح هذا المعيار بالصيغة التالية:⁽²⁾

$$10\% = \frac{\text{رأس المال} \times 100}{\text{الوديعة}}$$

$$\text{مجموع الموجودات} = \frac{\text{رأس المال المملوك}}{\text{المضاعف}}$$

ونستنتج أنه لو كانت الموجودات متساوية في المخاطرة، لكان هذا المعيار مناسباً لقياس كفاية رأس المال.

3- نسبة الموجودات ذات المخاطر إلى رأس المال المملوك:

نتيجة لعيوب المعيارين السابقين، فقد بذلت جهود كثيرة للتمييز بين أنواع الموجودات من أجل تبويبها إلى شرائح حسب درجة مخاطرتها، حيث يتم ربط الموجودات ذات المخاطرة برأس المال المملوك، وذلك لكون المصارف متفاوتة في سياساتها الإقراضية

(1) الأرباح صالح الأمين، اقتصاديات النقود المصارف، الطبعة الأولى، منشورات كلية المحاسبة لبيبا، 1991، ص 86.
(2) خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990، ص 71.

والاستثمارية، لذلك فليس من العدالة معاملتها على أساس العلاقة بين مجموعة الموجودات ورأس المال المملوك ويقصد بالموجودات ذات المخاطرة جميع موجودات المصرف، مطروحا منها النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي، وصافي الودائع بين المصارف، وأذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة، والقروض المضمونة من الحكومة. وقد حددت نسبة هذا المعيار (6: 1) بدلا من (10: 1) الذي كان يستند إلى مجموع الموجودات، ويكتب هذا المعيار كما يلي:⁽¹⁾

$$\frac{\text{الموجودات ذات المخاطرة}}{\text{رأس المال المملوك}} = \text{مضاعف (6: 1)}.$$

ونستنتج أن هذا المعيار لم يتميز بين الموجودات ذات المخاطرة عندما يربطها برأس المال المملوك.

4- نسبة الموجودات المختلفة مبوبة حسب درجة مخاطرتها إلى رأس المال المملوك:

يعتمد هذا المعيار على التمييز بين الموجودات من حيث درجة مخاطرتها، فيحدد لكل مجموعة منها حسب درجة مخاطرتها مقدارا من رأس المال المملوك، ثم تجمع مقادير رأس المال هذه سوياً، ويتم مقارنتها برأس المال الفعلي، لمعرفة ما إذا كان رأس المال المملوك قادراً على إسناد المجموعات المختلفة من الموجودات، أم أنه أقل من رأس المال المطلوب لسلامة المصرف.

ولحساب هذا المعيار يتم تبويب الموجودات إلى مجموعات متجانسة، بموجب تعريفات محددة وواضحة، ثم احتساب نسب مئوية لكل منها حسب درجة مخاطرتها، وذلك بناء على خبرة المصرف أو القطاع المصرفي، وهي تعبر عن رأس المال المملوك اللازم لإسنادها، وبعد ذلك يتم جمع رأس المال اللازم لكل مجموعة من الموجودات وتقارن برأس المال الفعلي، فإذا كان الأخير أكبر من الأول، فإن رأس المال المصرف يعتبر كافياً. ونستنتج أن هذا المعيار أحسن معيار لقياس كفاية رأس المال إلا أنه يستغرق وقت طويل وجهد أكبر من المصرف.

ثانياً: المعايير الثانوية لقياس كفاية رأس المال

إضافة إلى المعايير السابقة، توجد خمسة معايير ثانوية وهي:⁽²⁾

1- هيكل حقوق المساهمين:

(1) صالح الأمين الأرباح، مرجع سابق، ص 87.

(2) خليل الشماع، مرجع سابق، ص 80.

يبين هذا المعيار الأهمية النسبية للأرباح المحتجزة، والتي تبين سعي إدارة المصرف لبناء رأس المال تدريجياً، عن طريق إعادة توظيف جزء من الأرباح السنوية إضافة إلى الاحتياطي القانوني.

2- نمو حقوق المساهمين ومكوناتها عبر الوقت:

لو أخذت سلسلة زمنية لمكونات حقوق المساهمين ومجموعها، لأمكن ملاحظة سرعة نمو حقوق المساهمين، وبفضل ربط نسب النمو هذه بالمتغيرات المشار إليها بالمعايير الأساسية (الودائع والموجودات).

3- نسبة الأصول المربحة إلى رأس المال المملوك:

يحسب هذا المعيار على غرار العلاقة بين الموجودات ورأس المال المملوك، مع إبدال مجموع الموجودات بالموجودات المربحة، والتي تعرف بأنها تساوي الاحتياطات الثانوية والقروض والاستثمارات ويكتب هذا المعيار كما يلي: (1)

$$\text{الموجودات المربحة} \\ \text{رأس المال المملوك} = \frac{\text{المضاعف}}{\text{رأس المال المملوك}}$$

ونستنتج أن سبب استخدام هذا المعيار يعود إلى أن أموال المصرف لا يتم توظيفها كلها في موجودات مربحة، وتنشأ المخاطرة من التوظيف في الموجودات المربحة.

4- رأس المال المملوك الصافي إلى الودائع والموجودات:

يقصد برأس المال المملوك الصافي، رأس المال المملوك مطروحاً منه الموجودات الثابتة، فمن بين وظائف رأس المال تمويل شراء تلك الموجودات لذلك فإن قدرته على حماية الودائع تقل، لكونها أموالاً مجمدة في أصول ثابتة تصعب تصفيتها. ويكتب هذا المعيار كما يلي: (2)

$$\text{الودائع} \\ \text{رأس المال المملوك} - \text{الموجودات الثابتة} = \frac{\text{المضاعف}}{\text{رأس المال المملوك} - \text{الموجودات الثابتة}}$$

5- المقارنة بين أداء المصرف في بناء رأس المال المملوك وأداء القطاع المصرفي:

يعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة، لأنه يشير إلى وضع المصرف في السوق مقارنة بالمصارف الأخرى، وبالتالي يمكن تحديد الابتعاد وتثخيص مسيبتها، والتصدي لمعالجة سلبياتها، وتدعيم إيجابياتها.

(1) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 110.

(2) خليل الشماع، مرجع سابق، ص 81.

والمقارنة قد تكون مع القطاع ككل، أو مع المصارف المشابهة في حجمها أو في عملياتها المصرفية، ويمكن لبنك المركزي أن يلعب دوراً مهماً في تجميع البيانات حول أداء المصارف في مجال رأس المال الممتلك ومعالجتها ونشرها دورياً للاسترشاد بها.

المطلب الثاني

تقرير لجنة بازل II فيما يتعلق بالملاءة المصرفية والعناصر التي يستند عليها النظام المصرفي بعد التعديلات

لقد قامت اتفاقية بازل I بتوفير خيار واحد فقط لقياس المال المناسب للمصارف، العاملة دولياً، حيث كانت طريقة قياس وإدارة المخاطر تختلف من مصرف لآخر، لذلك تم في عام 1996 إدخال بعض التعديلات إلى اتفاقية بازل I، بحث يتم التركيز على مخاطر المتاجرة، مما سمح لبعض المصارف باستخدام أنظمتها الخاصة لقياس مخاطر السوق. ولقد وفر الإطار الجديد مجموعة متنوعة من الأساليب والطرق تتراوح بين الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة، لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية، لتحديد مستويات رأس المال المناسب، حيث توفر الاتفاقية الجديدة (بازل II) هيكلًا مرناً تتبنى بموجبه المصارف (بعد الخضوع للمراجعة الرقابية) أفضل المنهجيات والتطبيقات التي تناسب درجة تطورها، ودرجة المخاطر التي تواجهها وقد تم تحديد ذلك في تقرير اللجنة.

أولاً: تقرير لجنة بازل II فيما يتعلق بالملاءة المصرفية

تضمن تقرير لجنة بازل II ما يلي:

1. مبررات التعديلات المقترحة لحساب معيار كفاية رأس المال:

تشير لجنة بازل إلى أن مبررات التعديلات المقترحة لحساب معيار كفاية رأس المال هي:⁽¹⁾

- عدم مراعاة النظام المالي لدى تحديد أوزان المخاطر، واختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر وبالتالي اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة إلى أخرى.
- إنه من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول، على أساس كونها من دول المجموعة الأوروبية OECD أو من غيرها NON-OECD، وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة إلى أخرى.

(1) محمود عبد العزيز محمود، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للسلامة المصرفية، بحث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003، ص ص 79، 80.

- تحسن الأساليب التي تتبعها المصارف لقياس المخاطر وإدارتها خلال الفترة الأخيرة، وهذا يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد مقدار رأس المال المناسب.

- توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل استخدام عقود المشتقات المالية لأغراض التغطية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية والشخصية، الأمر الذي يقتضي بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها.

على قدر التزام المدين المتخذ أساساً لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام الحالي على استبعاد الضمانات النقدية، وضمانات الحكومة المركزية بدول المجموعة الأوروبية DECD فقط ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة التي تتعرض لها المصارف، مثل مخاطر تقلبات أسعار العائد بالنسبة للأصول والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل، ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

2. قياس كفاية رأس المال:

يتم قياس معدل كفاية رأس المال على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للمصرف، وقد استندت طريقة القياس أساساً على المخاطر الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقرض وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان (صفر %، 10 %، 20 %، 50 %، 100 %) حسب الأنواع المختلفة من الأصول، وتظهر أوزان المخاطر حسب أنواع الأصول حسب الجدول التالي: (1)

الجدول رقم (02): جدول الأوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول.

الموجودات	درجة المخاطرة
النقدية والمطلوبات من الحكومة والبنك المركزي مقومة بالعملية الوطنية، والمطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية OECD وبنوكها المركزية، والمطلوبات بضمانات نقدية أو أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو مضمونة من قبلها.	صفر %
المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	10 %
المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي،	20 %

(1) سليمان أحمد خصاونة، مرجع سابق، ص 112.

والمطلوبات من البنوك المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها.	
القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة من قبل المقترض أو تلك التي توجر.	50%
المطلوبات من القطاع الخاص، والمطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OECD والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OECD المباني والآلات والعقارات، وأدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى.	100%

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، 2003، ص 91، 92.

ثانياً: العناصر التي يستند عليها النظام المصرفي بعد التعديلات المقترحة:

تشير اللجنة إلى أن التعديلات المقترحة، تركز أساساً على المصارف الكبيرة ذات التواجد عالمياً، إلا أن هذه التعديلات تعد مناسبة لكافة المصارف الأخرى، وقد تم تحديد عناصر يقوم على أساسها النظام المصرفي ونذكر منها:

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال: يتم قياس معدل كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة التالية: (1)

$$\text{معدل كفاية رأس المال (الحد الأدنى 08\%)} = \frac{\text{مجموع رأس المال} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

وهناك أساليب عديدة لاحتساب كل نوع من أنواع المخاطر التي يتضمونها المقام في المعادلة وتعتبر طريقة احتساب وقياس مخاطر الائتمان أكثر وضوحاً من الطرق السابقة، كما يقدم الإطار الجديد مقياساً لمخاطر التشغيل، أما مخاطر السوق فلم يطرأ على كيفية قياسها أي تعديل.

1.1 أساليب قياس مخاطر الائتمان: وهناك أسلوبان لقياس مخاطر الائتمان هما:

أ. **الأسلوب المعياري:** يعتبر هذا الأسلوب ذو حساسية أكثر نحو المخاطر، حيث يقوم المصرف بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات المرجحة بالمخاطر، فعلى سبيل المثال إذا كان وزن المخاطر 100 % فإن هذا يعني بأن الانكشاف المشمول في عملية احتساب الموجودات المرجحة بالمخاطر قد تم احتسابها بكامل القيمة، الأمر الذي يترجم إلى مبلغ في رأس المال يعادل 08 % من تلك القيمة. (2)

ب. **أسلوب التصنيف الداخلي:** يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان، حيث يقوم المصرف بتقدير

(1) محمود عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص 83.

(2) الشاهد سمير، المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل الثانية وإدارة مخاطر التشغيل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (299)، 2005، ص 124.

أهلية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس المتطلب الحد الأدنى لرأس المال.⁽¹⁾

2.1. أساليب قياس مخاطر السوق: لم يطرأ رأي تعديل على مقررات لجنة بازل I، حيث تم استخدام الأسلوب المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي.

3.1. أساليب قياس مخاطر التشغيل: مازال العمل على مخاطر التشغيل يعتبر في مرحلته التطويرية لكن تم تحديد ثلاثة أساليب مختلفة، وهذه الأساليب هي: أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس الداخلي، ويستخدم الأسلوب الأول مؤشرا واحدا لمخاطر التشغيل للنشاط الكلي للمصرف، بينما يقوم الأسلوب المعياري بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة، أما الأسلوب الثالث فيتطلب من المصارف استخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب.

ونستنتج أن الإطار الجديد لمقررات بازل أبقى على التعريف القديم لرأس المال، وكذلك الحد الأدنى لمتطلب رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر بنسبة 08 %.

2. المتابعة من قبل السلطة الرقابية:

تتطلب عملية المراجعة الرقابية أو الإشرافية من قبل السلطات الرقابية (البنك المركزي)، التأكد من أن كل مصرف لديه إجراءات وأساليب داخلية لقياس مدى كفاية رأس المال، بناء على تقييم تفصيلي للمخاطر.

إن الإطار الجديد لبازل II يشدد على أهمية قيام إدارة المصرف بوضع إجراءات داخلية لتقييم رأس المال، وتحدد مستويات محددة لرأس المال، تتناسب مع منظومة المخاطر الخاصة بالمصرف وبيئة الرقابة لديه.

3. إتاحة المزيد من المعلومات للمشاركين في السوق:

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك، إن الإطار الجديد يحدد متطلبات الإفصاح والتوصيات والاقتراحات في عدة مجالات تشمل طريقة حساب كفاية رأس المال وقياس المخاطر.⁽²⁾

المطلب الثالث

اتفاقية بازل III

(1) محمود عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص 82.

(2) سليمان أحمد خصاونة، مرجع سابق، ص 125.

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة، وأماكن الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

أولاً: قواعد ومعايير لجنة بازل III والكفاية الحدية الجديدة

ظهرت الأزمة العالمية الأخيرة نتيجة مجموعة من النقائص، والتي أجبرت لجنة بازل إلى وضع مجموعة من القواعد لتعزيز قدرة المصارف على مواجهة الصدمات.

1. أسباب نشوء الأزمة العالمية الأخيرة: حيث أن: (1)

هناك مجموعة من نقاط الضعف في الأنظمة المالية والمصرفية، تم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية أولاً، ومن ثم تسربها بها وانتشارها بشكل غير مسبق عبر جميع النظم المالية والمصرفية الناشئة منها والمتطورة، ومن بين نقاط الضعف تلك. النشاطات الممارسات المصرفية والتي نذكر منها على سبيل المثال، ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسنييد وإعادة التسنييد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حكومة المخاطر، وفي تحديد التركيزات في الاستثمارات، وفي اختبارات الضغط، وفي ممارسات تقييم الأصول والإفصاح والشفافية، وفي إدارة السيولة، وأخبر وليس آخراً في دورية متطلبات رأس المال.

كذلك من الأسباب الأساسية للأزمة أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، والتي تبين لاحقاً أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل II، والمتعلقة بكفاية رأس المال.

إن أحد الأسباب الأساسية الأخرى لتفاقم الأزمة قيام عدد كبير من المصارف ذات الانتشار الواسع والعالمي ببناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال، وفي الوقت نفسه كان العديد من تلك المصارف يمتلك مخزوناً غير كاف من السيولة، ترافق ذلك مع خسائر انتمائية ضخمة نتيجة التركيز في الاستثمارات وضعف إدارة هذه التركيزات والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في المشتقات ومشتقات الائتمان، ثم تضخمت الأزمة بشكل أوسع جراء عملية تخفيض الاستدانة لترابط المؤسسات النظامية في ما بينها عبر مجموعة معقدة من المعاملات. وفي المحصلة انتقل العجز من القطاع المصرفي إلى بقية النظام المالي والاقتصادي الحقيقي، مما أدى إلى انكماش هائل في السيولة.

(1) دون كاتب مقالة، اتفاقية بازل III، تاريخ زيارة الموقع: 2011/05/05.

2. قواعد معايير لجنة بازل III للعمل المصرفي الحالي:

نتيجة للأزمة العالمية الأخيرة، قامت الهيئات الرقابية بتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية.

وقد قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل II، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة فقد ركزت التعديلات على الدعامات الأولى من بازل الثانية وفق مما يلي: (1)

- تغييرات على إطار مخاطر السوق.
- تغييرات على إطار التسديد.
- تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، وتخفيض الدورية لمتطلبات رأس المال.

- السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف.

أما التعديلات التي أجريت على الدعامات الثانية شملت التركيز على المخاطر في جميع أنحاء المصرف وشملت تعديلات تتعلق بقياس وإدارة المخاطر، ومخاطر السمعة، وشملت التعديلات للدعامات الثالثة لجهة التشدد في الإفصاح من قبل المصارف، بما يؤدي إلى صورة أكثر شمولاً لمخاطرها، وهذا الأمر يشكل ضغطاً بشكل غير مباشر على المصارف التي تتمتع برأسمال غير كافٍ مقابل مستوى مخاطرها، كما ركزت لجنة بازل على ممارسات اختبارات الضغط في المصارف وقد جرى التشديد على أن تصبح اختبارات الضغط من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، حيث يحذر اختبار الضغط إدارة المصرف من سلبية النتائج غير المتوقعة لمجموعة من المخاطر، ويشير إلى مقدار رأس المال اللازم لامتناع الخسائر في حال حدوث الأزمات ويؤمن اختبار الضغط مؤشر لمستوى رأس المال الضروري لتحمل ظروف السوق الصعبة، وعليه فإن اختبار الضغط أصبح يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث له دور مهم في:

- توفير تقييمات تطلعية للمخاطر.
- دعم إجراءات التخطيط للسيولة ورأس المال.
- تحديد قدرة تحمل المصرف للمخاطر.

ونستنتج أن المعايير الجديدة التي وضعتها بازل III سوف يكون لها أثر إيجابي على تفادي الأزمات وتعزز قدرة المصارف على الصمود في وجهها إن حدثت.

(1) موقع سابق، -www.arabianbusiness.com/arabic/59776

ثانياً: كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل III

قامت اتفاقية بازل III بإجراءات تعديلات تصحيحية تمثلت في: (1)

1. متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:

جاء في تقرير بازل III اقتراح رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو على أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من النسبة التي تبلغ 2 % إلى 4.5 %، إن متطلبات رأس المال التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة بناءً على معايير صارمة سوف يتم رفعها من 4 % إلى 6 % وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتنصاح الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية، وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس المال ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5 % حيث 6 % لرأس المال و 2.5 % لرأس مال التحوط، وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5 % بما في ذلك رأس مال الائتمان أو الحماية -مقابل 8 % قبل الأزمة ولدينا الشكل التالي يبين متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط.

الجدول رقم (03): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط

إجمالي رأس المال	رأسمال الفئة 01	حقوق المساهمين (بعد الخصوصيات)	الحد الأدنى
08 %	06 %	4.5 %	رأسمال التحوط
-	-	2.5 %	الحد الأدنى + رأس مال التحوط
10.5 %	8.5 %	07 %	حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية
-	-	0 - 2.5 %	

المصدر: دون كاتب مقالة، اتفاقية بازل III، تاريخ زيارة الموقع: 2011/05/05.

www.arabianbusiness.com/arabic/59776-

ونستنتج أن لجنة بازل قامت برفع الحد الأدنى لرأسمال من 8 % إلى 10.5 % وذلك لمواجهة الأزمات المالية إن حدثت، وهذا يعطي قدرة للمصارف على مواجهة جملة المخاطر الناجمة بحيث يتوجب على البنوك الاحتفاظ بمستويات أعلى من رأس المال.

2. مخصصات تحوطية إضافية لمقاومة التقلبات الدورية.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخراً عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال، وتقتصر هذه

(1) دون كاتب مقال، المعيار المعدل لكفاية رأس المال اعتباراً من 2009، بتاريخ زيارة الموقع: 2011-04-14 جريدة القدس الاقتصادي، العدد 12949، 16 جويلية 2009،

الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0 % إلى 2.5 % من حقوق المساهمين، أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام، على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد. إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان الذي ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وسوف تكون أموال الحماية أعلى للدولة التي تشهد نمو عاليا في مستويات الائتمان.

خلاصة الفصل

حملت فترة السبعينات والثمانينات موجات التغيير الجذري في الصناعة المصرفية وازدادت المنافسة والتحرر في اللوائح التنظيمية ومع ازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق التي كانت تحد من أعمال المصارف، دخلت المصارف مجالات أعمال جديدة وواجهت مخاطر جديدة، مما أدى إلى الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل II لكفاية رأس المال ومن هنا جاءت اتفاقية بازل II، التي تستند على طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق في إطار منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام، حيث ظهرت العديد من أدوات قياس المخاطر والحد من أثارها، ويتم استخدام بعض هذه الأدوات لرصد مخاطر محددة بينما تستخدم أدوات أخرى للتعامل مع مجمل المخاطر التي تتعرض لها المصارف تحديد المخاطر التي يستعرض لها، إعطاء قيم لهذه المخاطر.

مقدمة الفصل

لقد واجهت كل من السلطات الرقابية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك وتوظيفاتها، حيث بذلت محاولات لتقديم مقياس ملاءة البنوك الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السابقة، ويعد أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 إلى أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة، حيث تم تقديم إطار جديد لقياس كفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملاءة - احتمالية الإعسار - وطبيعة مصادر أموال البنوك الإسلامية التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر الغير متوقعة وتقدم في نفس الوقت آلية لتحقيق الانسجام بين تلك المصادر ليتم استخدامها لمواجهة مختلف أنواع الخسائر التي يمكن أن تواجه البنوك وذلك في إطار منسجم مع بازل II.

المبحث الأول

الملاءة المصرفية الصادرة عام 1999 والمخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي

يعد إيجاد النظم الرقابية والإشرافية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من أهم اختصاصات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مع تبني المعايير الدولية المتعلقة بإدارة المخاطر بعد اختيار صلاحياتها.

المطلب الأول

المخاطر التي يتعرض لها رأس المال المصرف الإسلامي نتيجة قبوله حسابات الاستثمار

حيث يتم إعطاء أوزان لمخاطر الموجودات، تتنجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل وقد بينت اللجنة ما يلي:

أولاً: المخاطر التجارية العادية

فإن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار (أو - في حالة الأموال المختلطة أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية - الجزء الخاص بأموال أصحاب حسابات الاستثمار الذي استخدم في الموجودات الممولة من قبل كل من أصحاب حقوق الملكية "المساهمين" وأصحاب حسابات الاستثمار) لا تؤثر على رأس مال المصرف المعرض لمخاطر، حيث أن من طبيعة حسابات الاستثمار أن تشتمل المخاطر التجارية الخاصة بها، ولهذا قد اقترح البعض أن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار - أو بشكل أكثر تحديداً، الجزء من الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار - يجب أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها في مقام النسبة.⁽¹⁾

ثانياً: مخاطر إساءة الائتمان

تنشأ عن مخالفة إدارة المصرف لعقود الاستثمار المشترك، أو حصول تعهد أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين، حيث يكون المصرف مسؤولاً من الناحية القانونية عن الخسائر التي تتعرض لها هذه الأموال، إن أخذ هذا النوع من المخاطر في الاعتبار جعل البعض يقترح أن يشمل مقام النسبة بعضاً من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار.⁽²⁾

ثالثاً: المخاطر التجارية المنقولة

وذلك نتيجة قيام المصرف بتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك من خلال التخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين حتى يتمكن من المنافسة في السوق.⁽³⁾ أي أن المصرف معرض لأن يجد نفسه تحت ضغوط تجارية مضطراً لدفع معدل عائد واف لأصحاب حسابات الاستثمار بما يؤدي إلى إقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لدى المصرف. بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر، وإذا كان معدل العائد "المطلوب" أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار، فإن المصرف قد يعرض مركز المصرف التجاري للمخاطر، وعليه فإن جزءاً من المخاطر التجارية المتعلقة بالعوائد المنسوبة إلى حسابات الاستثمار يتم في الواقع تحويله

(1) موسى عمر مبارك أبو محييد، مرجع سابق، ص 58.

(2) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 135.

(3) مرجع سابق، ص 135.

إلى أموال المساهمين أو رأس مال المصرف، ويبدو من الناحية المنطقية أنه بالإضافة إلى المخاطر الاستثمارية، فإن المخاطرة التجارية المنقولة لها أيضا آثار بالنسبة لكفاية رأس مال المصرف، وبالتالي يكون لها آثار إضافية على جزء من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار التي يجب أن يشملها مقام النسبة⁽¹⁾.
وسبب المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك، يرجع إلى أنه في حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، التي يتم تمويلها من خلال هذه الحسابات، فإن هذه الحسابات هي التي تتحمل الخسارة ولا يتم تحميل حقوق المساهمة أي جزء منها، إلا بمقدار الخسائر الناجمة عن المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة، ويلاحظ أن اللجنة لم تدرج حسابات الاستثمار ضمن بسط النسبة، كونها لا تتحمل أي من المخاطر التي عرفتها اللجنة في مقام النسبة لذلك لا يمكن اعتبارها جزءا من رأس المال التنظيمي، الذي يمكن أن يتحمل الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية⁽²⁾.

المطلب الثاني

معيار كفاية رأس المال الصادر عام 1999

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها عام 1999 ضمن معيار بازل I وقد قامت هذه المنهجية على ما يلي⁽³⁾:
- اعتبرت أن نسبة كفاية رأس مال المصرف هي مقدار رأسماله منسوبا إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرتها.
- يتم احتساب رأس المال وفقا لمنهجية بازل، ويتكون من شريحتين:
الشريحة الأولى وتضم: (رأس مال المصرف الدائم واحتياطاته) باستثناء احتياطات إعادة التقويم والاحتياطات التي تتم بالحذر (احتياطي معدل الأرباح*، واحتياطي مخاطر الاستثمار**).
وتتكون **الشريحة الثانية** من: (احتياطات إعادة التقويم، واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) ولكن لا تشمل المخططات العامة، شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته (50 %) من الشريحة الأولى.
- موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها تتكون من: الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف، سواء كانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي:

(1) موسى عمر مبارك أبو محييد، مرجع سابق، ص 59.

(2) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 134.

(3) موسى عمر مبارك أبو محييد، مرجع سابق، ص 52.

(*) احتياطي معدل الأرباح: هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

(**) احتياطي مخاطر الاستثمار: هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار

- تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها باستخدام أوزان المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل.

جدول رقم (04): توضيح للطريقة النموذجية لحساب نسبة كفاية رأس مال المصرف (افتراضات).

رأس المال	رأس مال المصرف (الشريحة 1 + الشريحة 2)
المطلوبات	مطلوبات المصرف (الحسابات الجارية... إلخ).
حسابات الاستثمار	حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (ولا تشمل الاحتياطات التي تتسم بالحذر التي ادرجت ضمن الشريحة رقم 2)
م	متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها
م أ	متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من رأس مال المصرف والتزاماته.
م ب	متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار (متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة)

المصدر: موسى مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية عن طريق اتفاقية بازل II، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، جامعة فلسطين، غزة، 2008، ص 56.

وبالتالي يكون احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقا لما اقترحه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 كما يلي: (1)

نسبة كفاية رأس المال =	رأس المال المدفوع وإحتياطته + احتياطي إعادة التقويم + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار
	الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من رأس المال والمطلوبات + 50 % من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار.
	ويمكن كتابتها بالشكل التالي: (2)

نسبة كفاية رأس المال =	رأس المال
	م أ (رأس المال + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)) + م ب (0.5 من حسابات الاستثمار).

ويمكن القول أن ضم 50% من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة كان بسبب ما قد تنشأ من مخاطر إستئمانية أو تجارية.

هذا ويلاحظ أن اللجنة لم تدرج حسابات الإستثمار المشترك ضمن بسط النسبة كونها لا تتحمل أي من المخاطر التي عرفتها اللجنة في مقام النسبة وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبارها

(1) د. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص 124.

(2) موسى عمر أبو حميد، مرجع سابق، ص 57.

جزء من رأس المال التنظيمي الذي يمكن أن يتحمل الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية.⁽¹⁾

المطلب الثالث

مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر

بالنظر إلى مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال كما في المعادلة السابقة لكفاية رأس المال يمكن القول أنها تتكون من:⁽²⁾

مجموعتين أو شريحتين الأولى وهي رأس المال والاحتياطيات، وهي شريحة تخص المساهمين بشكل كامل في حين أن الشريحة الثانية هي أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين، وبالنظر إلى مقام النسبة نلاحظ أن هذا المقام يعكس المخاطر التي يجب أن يتحمل خسائرها مساهموا البنك غير أنه في نفس الوقت يتضمن نوعاً من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة" والتي يتحملها المساهمون والمدعون.

وعليه يمكن القول أن هناك نوعين من المخاطر يمكن أن تؤثر على أموال المدعين مع البنك الإسلامي وتؤدي إلى خسارة جزء منها، الأولى وهي المخاطر التي يجب أن يتحملها مساهموا البنك وهي المخاطر التشغيلية (المخاطر الاستثمارية) بالدرجة الأولى والتي إذا كان حجمها كبيراً بحيث لا تكفي حقوق المساهمين لتغطيتها فإن ذلك سيؤدي إلى إعاقة البنك بشكل أكيد. الثاني وهي المخاطر التجارية الاعتيادية التي يعد من أبرزها المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، وهذا النوع من المخاطر يتحمله المودع والبنك بقدر مساهمة كل منها في تمويل الموجودات.

وبالنظر إلى بسط النسبة مرة أخرى نجد أن الجزء الأول من البسط هو بالدرجة الأولى مخصص لمواجهة الخسائر التشغيلية في حين أن الجزء الثاني والمتمثل في الاحتياطيات مخصص لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات المرجحة الخطر الممولة من مصادر أموال البنك الذاتية والمطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك، من ناحية أخرى فإن المساهمين "رأس المال المدفوع + الاحتياطيات" لا يمكن أن يتم استخدامها لمواجهة المخاطر التجارية كما عرفتها اللجنة، وعليه فإن بسط النسبة يمثل حاجزين مختلفين كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر إلا أنه لا يمكن جمعها كما هو مقترح في المعيار الذي اقترحتة اللجنة.

(1) د. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص ص 124، 125.

(2) د. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ص 20، 21.

إن ما سبق يعني أن هناك نوعين من المخاطر يقابلها حاجزين مختلفين لتقليل أثارهما على البنك (على المودعين) غير أنه يمكن دمج هاذين الحاجزين في حالة دمج المخاطر المختلفة، ويخلص الشكلين التاليين ذلك:

الشكل رقم (01):

توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال حقوق المساهمين.



المصدر: ناصر سليمان، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، تاريخ دخول الموقع: 2011/05/01.

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/501.pd

الشكل رقم (02): توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال احتياطي معد الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار.



المصدر: ناصر سليمان، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، تاريخ دخول الموقع: 2011/05/01.

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/501.pd

المبحث الثاني

الملاءة المصرفية للبنوك الإسلامية الصادر عام 2005

تدرج معظم القواعد الموضوعية لمواجهة المخاطر بين ما يعرف بقواعد الحيطة والحذر أو معيار الحذر وأهمها ما يتعلق بكفاية رأس المال، والبنوك الإسلامية بحكم المخاطر الأشد التي تتعرض لها بحاجة لا إلى مثل هذه القواعد والنسب بقط بل إلى التشدد فيها واستحداث المزيد منها مما يناسب طبيعة نشاطها.

المطلب الأول

معيار كفاية رأس المال الصادر عام 2005

اجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة المخاطر في نفس الإطار الذي وضع في بازل II وقد قدم في ذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

أولاً: معيار كفاية رأس المال

أصدر المجلس IFSB هذا المعيار في ديسمبر 2005 وهذا خاص بحساب كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات إسلامية عدى مؤسسات التأمين. ونظراً لكون حسابات الاستثمار تأخذها البنوك الإسلامية على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، وبما أن 2% من أجماع الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها ممولة من حسابات الاستثمار عادة، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق يتحملها أصحاب هذه الحسابات بينما المخاطر التشغيلية يتحملها البنك⁽¹⁾ وقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتان لحساب كفاية رأس المال الإسلامي كما يلي:

1. المعادلة القياسية: وتتمثل فيما يلي:⁽²⁾

رأس المال المؤهل

[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها* (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)** + مخاطر التشغيل]
ناقصاً
الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

2. معادلة تقدير السلطة الإشرافية:

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي.⁽³⁾

(1) سليمان ناصر، موقع سابق.

(2) موسى عمر مبارك أبو حميد، مرجع سابق، ص 73.

(*) يمثل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

(**) مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للمخاطر الموجودة داخل وخارج قائمة المركز المالي.

(3) سليمان ناصر، موقع سابق.

والمعادلة هي: (1)

***معادلة كفاية رأس المال:**

رأس المال
{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل}
ناقصا
إجمالي الموجودات المرجعية حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).
ناقصا
$(\alpha - 1) * [أوزان الموجودات المرجعية حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]$
ناقصا
$\alpha [الموجودات المرجعية حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]$
نشير هنا إلى أنه بعد تقييم المخاطر المتعلقة بمتطلبات رأس المال وفقا لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، للسطو الإشرافية الخيار في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام المعادلة القياسية أو معادلة السلطة الإشرافية، كما نشير إلى أن المجلس أوصى بتطبيق هذا المعيار ابتداء من العام 2007.

(1) موسى عمر مبارك أبو محييد، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني

مكونات المعادلة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية

تختلف مكونات معادلة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية عن نظيرتها من البنوك الإسلامية وسوف نتطرق إلى هذه الأخيرة في هذا المطلب.

أولاً: رأس المال المؤهل

هو نفسه كما ورد سابقاً في المبحث المتعلق بكفاية رأس المال الصادر عام 1999.

ثانياً: قياس المخاطر

تطرقنا سابقاً لمخاطر البنوك الإسلامية، وهناك عدة طرق لقياس هذه المخاطر كل على حدى.

1. مخاطر الائتمان:

تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من: (1)

- الذمم المدنية لعقود المرابحة
- مخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم.
- الذمم المدنية والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع
- مدفوعات الإيجارات المدنية في عقود الإجارة.
- الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي.

1.1. قياس مخاطر الائتمان وفق للطريقة المعيارية في اتفاق بازل II:

يعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر ونوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من جانب مؤسسات تقييم خارجية، غير أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدي إلى قيام المصرف بتجنيب قدر أكبر من رأس المال يمكن أن يزيد عما كان مقرراً في ظل بازل I وذلك حسب مستوى التصنيف الائتماني لعملاء البنك.

وتطبيق هذا الأسلوب يتطلب إجراء الخطوات التالية: (2)

- تبويب الأصول.
- ترجيح القروض بأوزان مخاطرة بسيطة تبعاً للتقييم الائتماني للعميل وحسب تبويب التسهيل وتتراوح الأوزان من صفر وحتى 150% وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدنى مستوى التقييم الائتماني للعميل.

*المطالبات الفردية تأسيساً على تصنيفات الائتمان الخارجية.

(1) مرجع سابق، ص 77.

(2) علي عبد الله شاهين، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة جامعة، فلسطين، غزة، 2008، ص 78.

*المخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي: يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان.

*مخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح: أي استثمارات تتم على شكل المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، مثل المضاربة والمشاركة.

* المطالبات ضمن محفظة التجزئة المنتظمة **Claims included in the regnatougre tailportfolios**: المرابحة والإجازة: تعطى وزن مخاطر 75 %.

*المطالبات على التمويلات الممنوحة لعقارات سكنية: المرابحة والإجازة: تعطى وزن مخاطرة 35 %.

* المطالبات على التمويل الممنوح لعقارات تجارية: المرابحة والإجازة: يكون وزن المخاطر للعقار التجاري 100 %، وقد يخضع لوزن مخاطر 50% ضمن ظروف استثنائية.

2.1. طرق تخفيف المخاطر الائتمانية:⁽¹⁾

أ. الطريقة البسيطة: يستطيع المصرف الإسلامي استبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المتعامل معه بجزء مضمون من المخاطر بشرط أن يكون الضمان صالحاً على مدى فترة العقد على الأقل، وألا يقبل وزن مخاطر الجزء المضمون عن 20 %.

ويمكن أن يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة 1 % عندما تكون المخاطر والضمان بنفس العملة، وعندما يكون الضمان وديعة نقدية، أو عبارة عن أوراق مالية حكومية (أوراق مؤسسات قطاع عام).

ب. طريقة نسب البنك المركزي الموحدة لتخفيض قيمة الضمان: يتم تعديل كل من مبلغ حالات التعرض للمخاطر اتجاه الطرف المتعامل معه، وقيمة الضمان باستخدام النسب التي يحددها البنك المركزي.

ج. طريقة النسب الداخلية لتخفيض قيمة الموجود محل الضمان: يسمح للمصرف الإسلامي تخفيض قيمة الموجود باستخدام تقديراته الخاصة شريطة موافقة البنك المركزي.

2. مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق من:⁽²⁾

1.2. مخاطر مراكز الاستثمارات: بما يشمل الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التداول العقب الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص بالمصرف الإسلامي يضم عباين، يتم حسابها بشكل مستقل لأنواع التالية من المخاطر:

2.2. المخاطر المحددة: تعطى وزن 08 % من مجموع كافة مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال طويلة الأجل، ويمكن تخفيضها إلى 4% لمحافظ الأوراق المالية التي تتميز بسيولة وتنوع محتوياتها، على أن يخضع ذلك لمعايير يحددها البنك المركزي.

3.2. المخاطر العامة للسوق: تعطى وزن بنسبة 08 % على الفرق بين مجموع مراكز الاستثمارات طويلة الأجل.

4.2. مخاطر صرف العملات: يتم حساب العقب على رأس المال التغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل في العملات الأجنبية والذهب والفضة.

(1) مرجع سابق، ص 79.

(2) مرجع سابق، ص 80.

5.2. مخاطر السلع والمخزون السلعي: ومخاطر المخزون السلعي تنشأ عن احتفاظ المصرف الإسلامي بموجودات بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها، وتعرف مخاطر المخزون السلعي بأنها المخاطر التي تنشأ عن الاحتفاظ بينود في المخزون السلعي إما لإعادة البيع بموجب عقد مرابحة، وإما بقصد تأجيرها بموجب عقد إجارة.

3. مخاطر التشغيل: تنشأ مخاطر التشغيل من:

- عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية.
- الأنظمة.

- العنصر البشري

- الأحداث الخارجية.

1.3. قياس مخاطر التشغيل:

أ. **طريقة المؤشر الأساسي:** وتبعاً لطريقة المؤشر الأساسي يتم تجنيب نسبة مئوية ثابتة مقدارها 15% من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة.

ب. **الطريقة المعيارية:** هذه النسبة المئوية تتفاوت وفقاً لقطاع الأعمال من 12% إلى 18%

- حيث خصصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت وعمليات المتاجرة والبيع والمدفوعات والتسويات.

- خصصت نسبة 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة.

- ونسبة 12% للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للأفراد.

المطلب الثالث

أثار انعكاسات مقررات لجنة بازل II على المصارف الإسلامية

بالنسبة للبنوك الإسلامية فهذه الاتفاقية تشكل عبئاً كبيراً عليها وفي نفس الوقت فهي تحمل لها العديد من الفرص.

أولاً: أثار اتفاق بازل II على المصارف الإسلامية

كان لقرار بازل II عدة أثار على المصارف الإسلامية وذلك من خلال بيان أهمية المراقبة على عمل المصارف الإسلامية، والالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وكذلك حساب معدل كفاية رأس المال لها، والتعرف على مجلس الخدمات الإسلامية وأهدافه.

1. المراقبة على عمل المصارف الإسلامية:

إن أعمال المصارف الإسلامية لا تخضع فقط لمراقبة البنوك المركزية في الدول التي تمارس نشاطها فيها، لكنها تخضع كذلك لفحص وكالات المراقبة الدولية مثل بنك التسويات في بازل.

كما أن البنوك المركزية تلتزم بالمعايير الدولية، في عمليات التنظيم والمراقبة لأعمال المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء، من خلال التزامها ببرنامج تقييم القطاع المالي التابع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والذي بدأ استجابة لبعض القضايا التي ظهرت نتيجة للأزمة المالية الآسيوية عام 1997.⁽¹⁾

كما أن التقارير السنوية التي تصدرها البنوك المركزية للدول الآسيوية مثل ماليزيا وأندونيسيا أصبحت تراقب من قبل لجنة بازل في بنك التسويات الدولية، وتتضمن هذه التقارير مراجعات لتطور العمل المصرفي الإسلامي.

نلاحظ أن المصارف الإسلامية تخضع لتقييم مستمر بواسطة مؤسسات مالية تجارية أخرى وتلقى هذه العملية التسهيلات اللازمة من قبل وكالات التقييم الدولية.

2. الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

بالرغم من عدم وجود إلزام للمصارف الإسلامية بالتقيد بالحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، من أجل قياس معدل كفاية رأس المال البالغ 8% إلا أن المصارف الإسلامية تسعى لكي يكون رأسمالها كافيًا، من أجل أن يكون وضعها التقاوضي أقوى، خاصة بالنسبة لمجوداتها التي تدار بواسطة مصارف أخرى، فرأس المال يمكن أن يكون قيدًا على نمو المصرف الإسلامي، خاصة إذا كان المصرف ناجحًا في البناء السريع لقاعدة ودائعه⁽²⁾. ونستنتج أنه يمكن للمصارف الإسلامية التوسع في أنشطتها التمويلية بالرغم من القيود التي تضعها البنوك المركزية من أجل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل.

3. لجنة بازل II تعطي مرونة أكبر للمصارف الإسلامية:

بالرغم من أن بعض المصارف التقليدية أظهرت الخوف من تطبيق مقررات لجنة بازل II، والتي دخلت حيز التنفيذ، إلا أن اتفاق بازل II يمكن أن يسمح للمصارف الإسلامية بمرونة أكبر من اتفاقية بازل I، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر بدلا من حجم واحد يلائم جميع المخاطر، وهذا يعطي حساسية أكبر لمختلف أنواع المخاطر.

(1) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 145.

(2) Rodney Wilson, The implication of Globalization for, islamic finance, p 218.

إن وزن خطر الإقراض حسب بازل I هو 100 % ولكن حسب بازل II فهناك أربعة أوزان هي 20 %، 50 %، 100 %، 150 %، علماً بأن أوزان المخاطر، سيتم تقديرها حسب تقديرات المخاطر الخارجية المقدرة بواسطة وكالات التقدير الدولية، وهذا يمكن أن يحسن من دور رأس المال للمصارف الإسلامية⁽¹⁾.

4. حساب معدل كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية:

لكون حسابات الاستثمار المشترك في المصارف الإسلامية تختلف عن مثيلاتها في المصارف التقليدية، فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين قد أخذت هذا في الحسبان عند حسابها معدل كفاية رأس المال، حيث حسبت للبنك الإسلامي الأردني بأكثر من 31% وهذه تعادل ضعفي النسبة المحسوبة من قبل للجنة بازل. إن التعاون بين لجنة المحاسبة والمراجعة في البحرين، وبنك التسويات الدولية في بازل يمكن أن يساعد في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، من خلال مشاركة بعض مؤسسات المحاسبة والمراجعة الدولية الرئيسية في مراجعة حساباتها.

5. تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية:

أسس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية كوالالمبور سنة 2002، بعد اجتماع صندوق النقد الدولي، حضره محافظي البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية من ضمنها إيران، الكويت، باكستان، السعودية، السودان والإمارات، وممثلو بنك التنمية الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين. وكان الهدف من تأسيسه هو نشر المبادئ والمعايير التي تم وضعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، مع العلم أن تبني هذه سيكون طوعياً، ومن الممكن أن يتم تقييم الدول والمصارف الملتزمة بها، بشكل أفضل من غيرها. كما يعمل المجلس على التعاون مع المؤسسات القياسية الأخرى كالبنوك المركزية، ومنظمات أمن الأسواق، والعمل على تبني أحكام الشريعة، كما يعمل على التطبيق الجيد لإدارة المخاطر من خلال البحث والتدريب وتقديم المساعدة التكنولوجية⁽²⁾.

ثانياً: انعكاسات مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية

مما سبق نجد أن مقررات لجنة بازل تمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية وذلك للأسباب التالية:⁽³⁾

(1) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 148.

(2) مرجع سابق، ص 149.

(3) مرجع سابق، ص ص 154، 155.

1. تقع الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية داخل الدول النامية، والمصنعة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يمثل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، بما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للاستثمار (وفق الصيغ الإسلامية) عبر تلك المصارف كما تؤثر بشكل مباشر على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية مقارنة بما يمكن أن تقدمه للمؤسسات المصرفية التقليدية في الدول الكبرى ذات التصنيف الأقل خطر.

2. المقررات المذكورة لم تراعى عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال، الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية، باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء من جانب الموارد والالتزامات أو من جانب الأصول والاستخدامات.

3. تضمنت مقررات لجنة بازل II العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد كبير من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، إضافة إلى المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتشغيل عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الأموال، مما يزيد من أعباء المصارف الإسلامية للوصول إلى تلك الحدود إضافة إلى صعوبة تطبيق احتساب تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة والمدرجة بالمعايير.

4. هناك تحدٍ خاص يواجه المصارف الإسلامية، وذلك كون المصارف توجه جزء من مواردها، لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لزاماً على المصارف الإسلامية احتساب وزن مخاطر لها يعادل 100% من قيمة مديوناتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبئ رفع رؤوس أموال تلك المصارف أو التوقف عن تمويل هذه المشروعات مما يؤدي إلى التخلي عن أهم أهداف المصارف الإسلامية والمتمثل في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، داخل المجتمعات التي تعمل بها.

5. إن تطبيق بازل II سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأرباح المتوقعة للمصارف الإسلامية، وذلك لأسباب عدة من أهمها:

1.5. اضطراب المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح، بغرض زيادة رؤوس أموالها، لتحسين نسبة كفاية رأس المال من خلال زيادة بسط النسبة، وقد ساهمت لجنة بازل I في تخفيض حقوق الملكية من خلال إلزام المصارف بحدود قصوى لبند الاحتياطات الأخرى ومخصصات الديون، واستبعاد الاحتياطات غير المعلنة، واستبعاد فروق إعادة تقييم العقارات والمبادئ المملوكة للمصرف، أو التي يستثمر أمواله فيها.

2.5. قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى العمل على زيادة درجة سيولة أصولها من خلال زيادة احتياطاتها النقدية، وتخفيض آجال التمويل والاستثمار وبالتالي انخفاض عائدات وأرباح تلك الأصول.

3.5. يضاف إلى ما سبق، باقي المحاور التي تقوم عليها مقررات لجنة بازل II، والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وإجراءاتها وانضباط السوق، وشروط الإفصاح والشفافية، والتي تمثل تحدٍ حقيقي يواجه المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء.

ونستنتج أن مقررات لجنة بازل كان لها أيضا أثار ايجابية على العمل المصرفي من خلال اهتمامها بالسلامة المصرفية المتمثلة في الملاءة وقوة رأس المال وجودة الأصول، وذلك من خلال وضع السياسات المناسبة والإدارة الواعية، وتطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية، ووضع نظام دقيق للمراجعة والتفتيش والتدقيق، مع السعي إلى استيفاء متطلبات عملية التقييم بمعرفة وكالات التقييم الدولية وتحقيق معايير بازل الملاءة رأس المال.

خاتمة الفصل

على الرغم من الجهد المبذول من قبل اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية إلا أن هذا المعيار يواجه مشكلة عدم الانسجام بين مكونات كل من البسط والمقام، الأمر الذي لا يمكن اعتباره مقياسا ملائما للملاءة، وعلاوة على ما سبق فإنه يتميز أيضا بعدم القدرة من الناحية العملية على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيستخدم لمواجهة هذه الخسائر.

أيضا فإن توظيفات البنك الممولة من حسابات الاستثمار المشترك تمثل جزءا من موجودات البنك الخطرة والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في مقام نسبة كفاية رأس المال حيث أنه ومن الناحية العملية فإن الخسائر الناشئة عنها قد تؤدي إلى إفسار البنك.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة توصلنا على أن البنوك الإسلامية أثبتت حضوراً متميزاً على الساحة المصرفية منذ بدايتها، بما تتمتع به من قدرات كبيرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائد المالية وبما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة وما تملك من أوعية ادخارية واستثمارية كثيرة، قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل.

والآليات والأساليب التمويلية في المصرف الإسلامي تتناسب مع القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم، فلا تمويل في المضاربة والمشاركة هو أحسن دليل على العلاقة الفعالة التي يقيمها الإسلام بين رأس المال والعمل والإدارة وأما البيوع على اختلافها من مباحة وسلم فهي تعمل لسد حاجة العملاء وتلبية مطالبهم، وتشجيع المستثمر على العمل ويقم له التمويل اللازم.

كما تمثلت أولى الخطوات في مجال الرقابة المصرفية باعتبارها مسألة هامة وأساسية على الساحة المصرفية الدولية في اتفاقية بازل عام 1988 والذي على أساسها تقدر السلامة المالية للمصارف وقد وضع هذا الاتفاق الخطوط الإرشادية للاحتياطات المصرفية المالية ضد المخاطر الائتمانية غير المتوقعة، كما يهدف إلى تطوير ظروف متوازنة عبر الدول من للمصارف ذات النشاط الدولي ومع زيادة العمليات المصرفية بين المصارف محلياً ودولياً ودعت الحاجة إلى تغيير وتطوير هذا الاتفاق، حيث يرى الكثير من المصارف الكبيرة أن أنظمة مراقبة المخاطرة الخاصة بها توفر تقويماً للمخاطر أفضل من إطار لجنة بازل، وعلى هذا الأساس أصدرت اللجنة في جوان 1999 مجموعة من الاقتراحات الإشرافية بتطبيق رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج المتوصل إليها:

انطلاقاً من الدراسة السابقة يمكن التوصل إلى جملة من النتائج والملاحظات أهمها:

1. تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التقليدية، بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية.
2. إن المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل، وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.

3. إن وظيفة رأس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التقليدية خاصة وأن المصرف الإسلامي لا يتحمل خسائر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة إلا في حالة التعدي أو التقصير من طرف المصرف.
4. يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح بنسبة شائعة ويتحملون الخسائر شريطة عدم وجود تعدي وتقصير من المصرف.
5. من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها فقد تبين أن كل صيغة لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.
6. إن معادلة كفاية رأس المال لا بد أن تعبر عن علاقة منطقية ما بين المقام والبسط فالمقام في المعادلة تمثله المخاطر بأنواعها المختلفة أما البسط فيمثل رأس المال التنظيمي ومن هنا فلا بد من التفريق ما بين مصادر تمويل الصيغ المختلفة ليتم استبعاد مخاطر الصيغ الممولة من الحسابات المشاركة من معادلة كفاية رأس المال.
7. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر ناتجة عن صيغ التمويل المختلفة والممولة من الحسابات المشتركة لن يدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال.
8. المخاطر التجارية المنقولة ومخاطر إساءة الائتمان يتم فيها تحويل جزء من المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الممولة من حسابات الاستثمار إلى رأس المال ومن ذلك فإنه لا بد من إدخال جزء من المخاطر من هذه الصيغ في مقام النسبة.

ثانياً: التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات في:

1. الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع بالاستقلالية لتستطيع فهم وتحديد ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.
2. يجب أن لا يتم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة، وإنما يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.
3. تعمل المصارف الإسلامية على تخفيض المخاطر بأساليب علمية منها إتباع سياسة ائتمانية تعتمد على استخدام التحليل المالي والائتماني لتقدير الجدارة الائتمانية السليمة لعملائها لتقليل مخاطر الاستثمار لديها.
4. لا بد للبنوك المركزية أن تميز في تطبيق معيار كفاية رأس المال ما بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية بحيث تراعي الخصائص المميزة للمسار.
5. أن تقوم البنوك المركزية بتفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من خلال إنشاء دائرة مختصة على مستوى البنك المركزي لمتابعة الالتزام بالنواحي الشرعية وتكليف أشخاص مؤهلين وذوي كفاءات شرعية ومصرفية

قائمة المراجع.

I. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، ط1، جدار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
2. أحمد سفر، المصارف الإسلامية – العمليات، إدارة المخاطر والعلاقات بين المصارف المركزية والتقليدية، إحد المصارف العربية، بيروت، 2005.
3. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي في ورود البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
4. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشر الأداء في البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.
5. جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
6. جعفر الجزار، البنوك في العالم "أنواعها وكيف تتعامل، ط3، دار النفائس للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان.
7. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
8. حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995.
9. خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.
10. خليل الشماخ، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990.
11. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002.
12. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر منهج علمي وتطبيق علمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
13. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
14. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.
15. سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الجبل، لبنان.

16. صالح أيمن، الأرباح، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، منشورات كلية المحاسبة، ليبيا، 1991.
17. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
18. طارق عبد العالي حمادة، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
19. عائد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، ط2، جدار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
20. عبد المطلب عبد المجيد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.
21. عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات النقود والبنوك - الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
22. عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
23. عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
24. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999.
25. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، جدار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
26. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الأثرak للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1999.
27. محمد رامز عبد الفتاح العريزي، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
28. محمد سعد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
29. محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامي، ط1، منشورات الحلبي الإسلامية، لبنان.
30. محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
31. محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
32. محمود محمد العجلوني، البنوك الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
33. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.

ثانياً: الرسائل والبحوث

1. عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
2. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
3. محمود عبد العزيز محمود، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للسلامة المصرفية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعاها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
4. موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل^{II}، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

ثالثاً: المجالات:

1. الشاهد سمير، المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل^{II} وإدارة مخاطر التشغيل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، 2005.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1. Rodney Wilson, The implication of Glob alization for, islamie finance.

III. مواقع الانترنت:

1. www.acc4avab.com.
2. www.kantakji.com
3. www.arabianbusiness.com.
4. www.islamfin.go-forum.net

فهرس الجدول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
04	التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية في العالم	01
05	توقعات تقديرية لعدد المصارف الإسلامية للأعوام (2004-2010)	02
72	الأوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول	03
78	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط.	03
85	توضيح للطريقة النموذجية لحساب كفاية رأس مال المصرف	04

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
88	توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال حقوق المساهمين	01
88	توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار.	02

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف إلى مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال، حيث تشكلت هذه الدراسة من ثلاث فصول:

الأول: توصلنا إلى أن البنوك الإسلامية هي أداة فعالة من أجل تحقيق منهج الدين الحنيف، وذلك من خلال استبعادها للفائدة في جميع معاملاتها المالية، فكان هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في هذا المال وتسخيرها وتوظيفه لخدمة البلاد والعباد.

للبنوك الإسلامية صيغ إبداعية مستحدثة وشرعية تقوم على أساس لقاء رأس المال مع العمل وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال. الفصل الثاني: لقد تم التعرف إلى لجنة بازل، واتفاق بازل I ومراحل تطوره وصولاً إلى اتفاق بازل II بأركانه الثلاثة المتمثلة في: - الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال. - إجراءات الرقابة. - انضباط السوق. مع الإشارة إلى اتفاقية بازل III.

تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، حيث يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ تمويل بالإضافة إلى ضرورة عدم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة حيث يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.

- Résumer :

L'objectif de cette étude , est de déterminer les risques de quelques formules du financement islamique est sa relation avec l'équation de suffisance du capitale ,ainsi cette étude se définit en trois chapitres.

CHAPITRE UN : Nous avons abouti à la conclusion que les banques islamiques sont un outil efficace pour concrétiser notre religion musulmane ,cela par l'écartement des intérêts de toutes ces transactions financières ;

Car son seul but était d'établir les règles divines dans ce fonds et le consacrer au bien du pays et à sa nation .

Les banques islamiques ont adapté de nouvelles formules créatives légales en se basant sur le croisement du capital avec le travail et la méthode adéquate de son application via les banques islamiques ,avec une analyse de ces formules afin de définir les risques qu'elles peuvent subir , par la suite faire le point entre la relation de ces risques avec le capital organisationnel et les trois valeurs portées sur la suffisance du capital.

DEUXIEME CHAPITRE :il a été fait connaissance commission de bale I ,et l'accord de baleII avec ses trois piliers qui sont définis par le minimum des demandes de suffisance du capital, procédures de surveillance et réglementation du marché tout en faisant référence à la convention de bale III.

TROISIEME CHAPITRE : L'ampleur de l'application de la valeur de suffisance du capital dans les banque islamiques, puisque cette dernière apportée par le conseil des services islamiques a besoin de démontrer la provenance de financement de chacune d'elles afin de trouver une relation logique entre les éléments de l'équation de la suffisance du capital

De plus, la nécessité à n'écartait tout risque de formules de financement qui sont financées par d'escomptes contribuant ,c'est dans ce cadre de l'équation de la suffisance pour couvrir les risques opérationnelles et commerciales transmises.